الـجمهـوريـــة
الـــجزائريـــة
الديمقراطيـة الشعبيـة

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعـداد الطالـبتان:
إلـهـام سـلالـي
صليحة خيرالدين

إشـراف الأستـاذ(ة) :
نجلاء بوشامي

لجنـة المناقشة:

د/ نعيمة بوعقبة	أستاذة محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	رئيسـا
أ / نجلاء بوشامي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	مشرفا ومقررا
د / صباح جامل	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	ممتحنـا

السنة الجامعية :2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : خير الدين صايحة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1 1997 14 2 0000 1000

الصادرة بتاريخ: 09 / 03 / 2016

عن دائرة: القالة

المسجل بكلية : العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الاطار القانوني لانضمام الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 28 / 06 / 2021

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عبد الحليم القاسم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117997084107226007

الصادرة بتاريخ: 2016/04/19

عن دائرة: البنط

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2017/6/28

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي ألهمنا على الصبر والثبات وألهمنا بالقوة والعزم على مواصل مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل ونحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والتسليم أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

للأستاذة المشرفة: **نجلاء بوشامي**

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وتشجيعاتها العلمية القيمة رغم إنشغالاتها ووقتها الثمين فقد كانت عونا وسندا لنا ونشكر كذلك لجنة المناقشة التي ستتفضل بمناقشة هذه المذكرة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا وقبل كل شيء أشكر الله سبحانه وتعالى
الذي وفقني لإتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد إلى
عائلتي الكريمة وعلى رأسها عمتي الغالية

إلى من استضاء دربي على يدهما واتسع صدري
بحبهما وجعلت أحلام عمري إليهما أمي العزيزة
فضيلة وأبي الغالي جيلاني

إلى أخواتي رياض، عماد، هناء، أشرف، منى،
نجوى

إلى زوجة أخي شبلة

إلى زميلاتي شيماء آمال وفاء راضية هدى
فاطمة

إلى صديقاتي الذين ساندوني طيلة فترة إعداد
المذكرة بثينة وريمة ولبنى

إلى من قسمت معي الجهد وكانت سندي من بداية
إعداد المذكرة إلى نهايتها أختي وصديقتي إلهام

صليحة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا الآخرة إلا بعفوك ولا
تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى من كان
يدفعني نحو الأمام إلى مدرستي الأولى في الحياة
أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره عبد الوهاب

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي
صبرت على كل شيء إلى نبع الحنان أمي عذراء

إلى إخوتي ورفقا دربي معكم أكون وأنا بدونكم لا أكون
أميرة، إبتسام، رحمة، أنيسة ،محمد، رائد.

إلى من أرى التفاؤل بعينيهم والسعادة في ضحكتكم في
نهاية مشواري الدراسي أريد أن أشكركم على مرافقتكم
النبيلة إلى من يتحلوا بالإيخاء والعطاء صديقتي وأختي
صليحة وإلى صديقاتي بدون استثناء

إلهام

قائمــة المختصـرات

المختصر	الكلمة
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ع ج	قانون العمل الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعد الشركات التجارية مظهرا من مظاهر القوة الاقتصادية والتجارية للدولة، حيث تزاول العديد من النشاطات الضخمة في جميع المجالات، من أجل تحقيق الربح ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، بالتالي فإن الدولة كفلت حماية قانونية لهذا النوع من الأشخاص المعنوية، في حالة تعثرت ووقعت في عجز مالي، بسبب قوة المنافسة من مختلف الشركات الكبرى ذات القدرة الفعالة للسيطرة على السوق التجارية.

وتكمن هذه العملية القانونية في وضع طرق بديلة عن الانقضاء والإفلاس من أجل استمرارية هذه المشاريع وتحقيق أغراضها، ومن بين هذه الطرق الاندماج.

يعتبر الاندماج آلية قانونية لاتحاد شركات ذات شكل مختلف أو من نفس النوع، لتكوين رأس مال ضخم لمواجهة التحديات، ويتخذ شكلين إما باتحاد شركتين فتنضم الأولى وهي الشركة التابعة بعد أن تنقضي شخصيتها المعنوية إلى الثانية وهي الشركة المتبوعة، أو عن طريق مزج بين شركتين أو أكثر فتزول شخصيتهما المعنوية لتأسس شركة جديدة.

لم يعرّف المشرع الجزائري الاندماج بين الشركات التجارية، بل اكتفى بوضع أحكامه رفقة أحكام الانفصال في الفصل الرابع من القسم الرابع في الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري في المواد من 744 إلى 764، ولكنه كيّفه على أنّه عقد يقوم على إرادة ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج، وبالتالي فإنّه يرتب مجموعة من الآثار سواء في مواجهة المساهمين أو غيرهم وهذا لا يكون إلاّ بعد المرور بمجموعة من الإجراءات ليكون صحيح وساري المفعول.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية في أنّ موضوع الاندماج موضوع متجدّد ومتطور ونظرا لنقص الآراء الفقهية والقانونية حوله، فإنّه يستدعي الإحاطة به من خلال دراسته، وتوسيع دائرة المعارف وسد الثغرات التي تتضمنها أحكامه.

وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر للنقص الذي تعرفه المكاتب الجزائرية من المراجع التي تعالج موضوع الاندماج بين الشركات التجارية، وبالأخص الآثار المترتبة عنه لكونها أحد المعلومات الأساسية لاقتصاد السوق الذي تتبعه الجزائر، مما يتطلب اثراء المكتبات بالدراسات والأبحاث في هذا الموضوع.

أما عن الأهمية العملية تتمثل في أن دراستنا لهذا الموضوع قد تساعد الشركات الراغبة في الاندماج الاطلاع على أحكامه، وقواعده والصعوبات التي قد يمكن أن تعترضها، فهو سبيل للشركات التجارية وطريق بديل لتجنب نظام الإفلاس.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى تأطير المشرع الجزائري وتنظيمه لأحكام الاندماج، من خلال:

-بيان الشروط الواجب توفرها في عقد الاندماج وكذا الإجراءات المتبعة.

-بيان النتائج والآثار المترتبة على الاندماج.

-الكشف عن النقائص التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري في النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية.

-كشف الثغرات والإشكالات التي تعرقل عملية الاندماج.

أسباب الدراسة:

لقد كان اختيار البحث في هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية:

أ-الأسباب الموضوعية:

قلة الأبحاث والدراسات الوطنية حول موضوع النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، رغم أنه من المواضيع الحديث والمهمة في الحياة الاقتصادية والتجارية.

ب–الأسباب الذاتية:

الرغبة في معرفة النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية سواء من الناحية العلمية أو العملية.

والميول الشخصي لموضوعات القانون التجاري، خاصة وأن الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية من أهم موضوعاته.

الإشكالية:

نظرا لأهمية هذا الموضوع من حيث دوره في الواقع الإقتصادي و التجاري و تأثيره على الأسواق التجارية، يسوقنا فضولنا المعرفي إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري اندماج الشركات التجارية؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

المنهج المتبع:

تستدعي طبيعة الموضوع محل الدراسة اعتماد المنهج الوصفي، وذلك بوصف عملية الاندماج كتصرف قانوني صادر عن الشركات الراغبة في الدخول فيه.

وكذلك المنهج التحليلي، من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية، واستنباط الأحكام العامة والخاصة للاندماج.

تقسيم الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب البحث وللإجابة عن الإشكالية المطروحة عالجنا في الفصل الأول قيام اندماج الشركات التجارية ثم قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول بعنوان:** شروط اندماج الشركات التجارية.
- **المبحث الثاني:** إجراءات اندماج الشركات التجارية.

بينما جاء الفصل الثاني بعنوان: آثار اندماج الشركات التجارية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول بعنوان:** آثار الاندماج على الأشخاص.
- **والمبحث الثاني بعنوان:** آثار الاندماج على العقود والأموال.

الفصل الأول:

قيام اندماج الشركات التجارية

يعتبر الاندماج عقد من العقود المسماة يتم بين شركتين أو أكثر ويكون في صورتين، إما عن طريق الضم وذلك بابتلاع الشركة الأم لشركة المندمجة، أو عن طريق المزج بين شركتين أو أكثر بحيث تزول الشخصية المعنوية لكليهما، ويتأسس على أنقاضهما شركة جديدة، وبما أنه عقد فهو يستلزم لقيامه شروط موضوعية وأخرى شكلية لينتج أثاره، وحتى يبرم هذا العقد ويكون ساري المفعول، لابد من المرور بعدة إجراءات تمهيدية وتنفيذية.

وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القسم الرابع، من الباب الأول، من الكتاب الخامس من القانون التجاري، حيث أدرج أحكام الاندماج مع أحكام الانفصال وذلك في المواد من 744 إلى 764.

ومن هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان شروط اندماج الشركات التجارية وهذا ما سوف نوضحه في المبحث الأول. أما المبحث الثاني سنبين إجراءات اندماج الشركات التجارية.

المبحث الأول: شروط اندماج الشركات التجارية

يخضع عقد الاندماج كغيره من التصرفات القانونية إلى مجموعة من الشروط، إذ بتوفرها نكون أمام قيام شركة جديدة، أو نكون أمام توسيع دائرة نشاط شركة تجارية كانت قائمة من قبل.

تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية عامة وهي أحكام تقوم عليها جميع العقود، وشروط خاصة حددها المشرع الجزائري في نصوص قانونية تتعلق بعقد الاندماج دون غيره من العقود، بالإضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر، وفي حالة تخلف أحد هذه الأركان نكون أمام البطلان، إما يكون بطلان مطلق يعود بالمتعاقدين(الشركات المندمجة) إلى مرحلة ما قبل التعاقد، وهنا يصبح الاندماج كأنه لم يكن، أو بطلان نسبي قابل لتصحيح.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول بعنوان: الشروط الموضوعية للاندماج.

المطلب الثاني بعنوان: الشروط الشكلية للاندماج.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للاندماج

يتطلب عقد الاندماج مجموعة من الشروط الموضوعية العامة ألا وهي الرضا والمحل والسبب، ولعل أهم ما يميز عقد الاندماج عن غيره من العقود الأخرى وهو ما يتضمنه من شروط موضوعية خاصة،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

يشترط لقيام عقد الاندماج مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: الرضا

يخضع الاندماج كأصل عام لمبدأ سلطان الإرادة فهو عقد رضائي.[1]

يشترط لإنعقاده إقتران الإيجاب بالقبول الذي يصدر من الشركات الراغبة في الاندماج.[2]

نص المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 59 على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".[3]

يتضح من خلال هذا النص أن بمجرد تطابق التعبير عن إرادة الطرفين ينعقد العقد، وبما أن عقد الاندماج يخضع للقواعد العامة لشروط العقد فإنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة.

---

[1]- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، "أسس النظر في التركز في ضوء نظام المنافسة (الاندماجات . الاستحوادات . التجمعات . لغرض السيطرة) دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية و دولية"،د.ط، د.س، ص10، على الموقع: www.alukah.net أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/21

[2]- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015- 2016، ص11. على الرابط: https://193.194.83.98jspui. اطلع عليه بتاريخ: 21/04/2021

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

يتبادل ممثلو الشركات المزمعة على الاندماج الإيجاب والقبول حول مشروع الاندماج ، ويتم عرض هذا الأخير على الجمعية العامة غير العادية لشركة الدامجة للبث في الشروط المتعلقة بالعقد التأسيس لاندماج، ومن هذا المنطلق فإنه لقيام عقد الاندماج لابد من صدور قرار يؤكد قبول الجمعية العامة الغير عادية لإدماج الشركة المندمجة.[1]

يقع عقد الاندماج باطلا بطلان نسبي إذا شابه عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس، وبالتالي يمكن تصحيح العقد[2]

1- الغلط: يعرف الغلط على أنه الوقوع في الوهم الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد، والذي قد يشوب عقد الاندماج، ومثال ذلك: أن يقع أحد ممثلي الشركات الداخلة في اندماج في الوهم، ليبرم عقد الاندماج، اعتقادا منه أنه مجرد تعاون أو تكتل إقتصادي لتحقيق الربح، وليس أمام عقد جديد يغير المراكز القانونية لشركات الراغبة في الاندماج.[3]

تنص المادة 83 ق م على أنه:" يكون العقد قابل لإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقض القانون بغير ذلك".[4]

يتضح من خلال نص المادة أنه و بالرجوع إلى الأحكام العامة فإن يسري على عقد الاندماج ما يسري على باقي العقود فيما يخص العيب الناشئ عن الغلط مما يترتب عليه قابلية العقد لإبطال.

2- الإكراه: يمكن أن يتجسد في نوع من أنواع الاندماج ويسمى الاندماج القصري أو الجبري.

---

[1]- حسان سبسي، اندماج الشركات، مذكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014، ص 33 على الرابط: http://hdl .handl.net/123456789/4759 أطلّع عليه بتاريخ: 2021/04/21.

[2]- سناء مرامية، بطلان اندماج الشركات وآثاره، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 17، جوان 2018، ص 215، على الرابط: http://www.asip.cerist.dz. أطلّع عليه بتاريخ: 2021/04/23.

[3]- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

[4] - الأمر 75 -58 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

يقوم على الدمج بين الشركات المتعثرة قصرا، دون عقد أو إتفاق بين الشركات، وهذا لا يتم إلا في إطار قانوني أو بقرار من طرف جهات إدارية معنية مختصة بدمج الشركات، إلا أن العيب نادر التحقق والوقوع.[1]

تنص المادة 1/88 ق م على أنه: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق ... ".[2]

يتضح من خلال نص المادة أنه في حالة ما إذا أوقع إكراه على أحد ممثلي الشركات الراغبة في اندماج دفع بهم إلى إبرام العقد جبرا يصبح العقد هنا قابل لإبطال.

3- التدليس: تنص المادة 87 ق م على: " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس".[3]

يمكن أن نستخلص من نص المادة أن إستعمال أي طريقة من الإحتيال تدفع بممثلي الشركات لإبرام عقد الاندماج، مثال ذلك: أن يقوم أحد أعضاء الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على قرار اندماج بناء على غرض آخر خفي مخالف لغرض الاندماج.

يتقرر بطلان عقد الاندماج في حالة وجود عيب من العيوب في رضا أحد الشركاء، وهذا يختلف ما إذا كان الشريك في شركة الأشخاص أو في شركة الأموال، فبالنسبة للأولى، فإنه إذا أصاب العيب أحد الشركاء فإنه يقضي ببطلان عقد الشركة. وهذا يتعلق بشركة التضامن كنموذج مثالي عن شركات الأشخاص لكونها تقوم على الإعتبار الشخصي، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

---

[1]- احمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، القانون المصري)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 22، على الرابط: http://www.aaapp.edu أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/22.

[2]- الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- الأمر 75—58 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

أما بالنسبة لشركة الأموال فإنه لا يقضي ببطلان عقد الشركة في حالة ما إذا شاب عيب من العيوب إرادة أحد المساهمين وذلك كونها تقوم على إعتبار المالي وكأبرز مثال عن ذلك شركة المساهمة لكن إستثناء فإن عقد شركة المساهمة يمكن أن يقع باطلا في حالة ما إذا شاب عيب من العيوب جميع المساهمين في الشركة.[1]

يمكن تصحيح عيوب الرضا التي تشوب عقد الاندماج وفق لأحكام العامة التي تنص عليها المادة 736 ق ت ج .

"يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى".[2]

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منح لكل طرف له مصلحة من تصحيح بطلان عقد الاندماج مهلة شهرين من تاريخ رفع الدعوى لتصحيحه وكذلك منع قاضي الموضوع من الحكم بالبطلان في أقل من شهرين.

ثانيا: المحل

هو كل ما ينصب على العقد،ويتمثل المحل في عقد الاندماج في المشروع التجاري والإقتصادي.

يشترط في المحل مجموعة من الشروط تتمثل في:

المشروعية أي أن يكون عقد الاندماج مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة كما يشترط أن يكون محددا تحديدا نافيا للجهالة وبالتالي تحديد كل ما يتعلق بمشروع الاندماج، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون المحل موجودا أو ممكننا.[3]

[1]- حسان سبسي، المرجع السابق، ص 62.

[2]- الأمر رقم 75-58 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص611.

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب الغرض أو الدافع الذي تسعى إليه الشركات المندمجة من عملية الاندماج[1]، والذي يتمثل أساسا في تحقيق التكامل الإقتصادي، وكذا التقوية مركزها ومكانتها داخل السوق وكذا الإستمرار والتكيف مع التغيرات التي تطرأ على الواقع الإقتصادي ومواجهة العقبات التي تعثر منها.[2]

- يتطلب السبب أو الدافع في عقد الاندماج لكي يكون صحيح مجموعة من الشروط.

1- أن يكون الغرض المشترك بين الشركات الداخلة في اندماج ممكننا.

2- أن يكون مشروعا أي أنه غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك أن لا يكون هدف في الاندماج السيطرة وإحتكار السوق والحد من المنافسة.[3]

تنص المادة 97 ق م على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".[4]

يتضح من خلال نص المادة أعلاه انه يتقرر الحكم بالبطلان في حالة ما إذا كان الدافع من الاندماج مخالف لشروط سابقة الذكر.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

يتضمن عقد الاندماج مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة به تميزه عن باقي العقود.

---

[1]- ديهية مجقان، نادين بلقاسم، آليات تجمع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 23، على الرابط: https://udl.umnco.dz أطلع عليه بتاريخ:2021/05/20

[2]- فريدة بن مجقون، ليدية عشاري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2015-2016، على الرابط: http://dspace.univ-jijel.dz أطلع عليه بتاريخ 2021/05/15.

[3]- حسان سبسي، المرجع السابق، ص 64.

[4]- الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا: شكل الشركات التجارية الداخلة في الاندماج:

تختلف الشركات التجارية من حيث المسؤولية والمركز القانوني لشريك منها ما أخذ بالإعتبار الشخصي ويعتد بالشخص لشركة لتكون في هذه الحالة المسؤولية الغير محدودة، ومنها ما يأخذ بالإعتبار المالي، وتكون مسؤولية الشريك أو المساهم محدودة وبقدر الحصة المقدمة.

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أموال وشركات أشخاص وشركات مختلطة.

وبالتالي يمكن دمج الشركات التي تكون من نفس الشكل، ولكن اختلف حول مدى إمكانية اندماج شركات ذات شكل مختلف.[1]

المشرع الجزائري أخذ بإمكانية دمج شركات مختلفة الشكل وقد نص عن ذلك في المادة 1/745 "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين الشركات ذات الشكل المختلف.

ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليه".[2]

يتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر أنه يجوز الدمج بين الشركات مختلفة الشكل وبالتالي لم يعترض على إنضمام شركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال وشركة مختلطة والعكس.

[1]- سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر قراءة في الضوابط القانونية المحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع 2، 2020، ص 279، على الرابط: http://www.asjp.cerist.dz . أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/25.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون تجاري المعدل و المتمم.

يتقرر اندماج الشركات التجارية الراغبة الدخول فيه ذات الشكل المختلف حسب الشروط المذكورة في تعديل نظامها التأسيسي وهذا في حالة الاندماج عن طريق الضم، أما في حالة المزج تتأسس شركة جديدة حسب النظام الخاص بكل شركة من الشركات المختلفة الشكل.

تجدر الملاحظة أنّ هدف المشرع من خلال نص المادة هو تسهيل وتيسير اندماج الشركات فيما بينها وذلك لأغراض إقتصادية.

ثانيا: جنسية الشركة الداخلة للاندماج

تعتبر الجنسية الرابطة القانونية التي تربط الشخص الطبيعي أو المعنوي بالدولة التي ينتمي إليها، ومنه فكل شخص ينتمي لدولة ما، فهو يخضع لقانونها الداخلي ويطبق عليه.[1]

تنص المادة 547 ق ت ج: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة.تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".[2]

يتضح من خلاله نص المادة أن:

الشركات التجارية الداخلة في الاندماج تخضع إلى القانون الجزائري إذا كان المقر الرئيسي لهذه الشركات في الجزائر، أما إذا كانت هذه الشركات أجنبية وتمارس نشاطها في الجزائر فيكفي أن يكون أحد فروعها على أرض الوطن، وعليه فإن الاندماج بين الشركة الدامجة الجزائرية والشركة المندمجة الأجنبية، في هذه الحالة تبقى الشركة الضامة قائمة وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة الأجنبية، أما إذا كانت الشركة الأم أو الجديدة أجنبية وكانت الشركة أو الشركات المندمجة جزائرية تنقضي هذه الأخيرة وتبقى الشركة الأجنبية قائمة.

[1]- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وآثاره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرين، الأردن، 2012، ص 90، على الرابط: http:// librery.birzeit .ed أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/27.

[2]- الأمر رقم 75-59، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثالثا: تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية

الاندماج سواء عن طريق الضم أو عن طريق المزج، يتطلب توفر الشخصية المعنوية لكل من الشركات الداخلة في الاندماج، يستثنى منها شركة المحاصة كونها تفتقد للشخصية المعنوية وغير مقيدة في السجل التجاري بالإضافة إلى كونها شركة وهمية ومستترة، وغير خاضعة للإجراءات الشهر ولا للكتابة وغير واضحة المعالم للجمهور.[1]

يستثنى كذلك من عملية الدمج الشركة الفعلية لأنها شركة باطلة بطلان من نوع خاص راجع لسبب خفي.

رابعا: إتحاد الغرض لاندماج الشركات التجارية

يشترط في عقد الاندماج أن تتماثل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج ففي هذه الحالة يتحد هدف الشركات من أجل زيادة رأس مال ويمكن أن يكون نشاط هذه الشركات متكامل وفي نفس السياق فالمشرع الجزائري لم يعترض على اندماج شركات ذات غرض مختلف.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أفرد أحكام خاصة باندماج شركة المساهمة في ما بينها وذلك في المواد من (749 ق ت ج وما بعدها) وكذلك اندماج شركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 763 ق ت ج مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا يجوز أن تكون شركة دامجة لأنها تفتقد شرط تعدد الشركاء.

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009، ص 402.

[2]- نسيمة بوجنان، اندماج و انفصال الشركات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 54، على الرابط: http://www.elmizaine.com . أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/28.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

أوجب المشرع الجزائري على الشركات الداخلة في الاندماج توثيق العقد التأسيسي في محرر رسمي، وكذا شهرها لإعلام الغير بقيام شركة جديدة أو بإنضمام شركة أو عدة شركات أخرى للشركات الدامجة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الكتابة

عقد الشركة يعد من العقود الرضائية التي لا يكفي لإنعقادها صحة التراضي، إنما يخضع لشرط الشكلية وتتمثل في الكتابة.

تعتبر الكتابة أهم وسيلة لتوثيق والإثبات في العقود، وبالرجوع إلى الأحكام العامة لعقد الشركة فإنه يستلزم الكتابة لإنعقاده، وعليه فإنه يسري على عقد الاندماج ما يسري على عقد الشركة من شروط ليكون صحيح ويقع باطلا كل ما يخالف ذلك وهذا الركن لازم لجميع أشكال الشركات التجارية، فيما عدا شركة المحاصة التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.[1]

تنص المادة 418 ق م على:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد. غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".[2]

يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة نفسها أن المشرع أشار إلى التعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة الدامجة بعد إجراء الاندماج وكذا المآل الذي يؤول إليه عقد الشركة المندمجة في حالة الاندماج بالضم.

[1]- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري ،ط1، الدار العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن ،2000، ص 143.

[2]- الأمر رقم 57-58 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المشرع الجزائري لم يتعرض لموضوع كتابة عقد الاندماج لكن أخضعه للقواعد الشكلية الخاصة بالعقود التأسيسية للشركة، وألزم الشركة المندمجة بإتباع إجراءات خاصة بالشركات التي آلت إلى الإنقضاء أو التصفية.

وألزم الشركات الدامجة إتباع إجراءات خاصة بتعديل عقدها التأسيس بما يوافق زيادة رأس مالها وذلك بإجماع المساهمين.

لم ينص المشرع صراحة على البيانات الواجب توفرها في عقد الاندماج والتي تمثل شرط من شروط الكتابة.

و أشار إلى البيانات الإلزامية الواجب توفرها في محل الاندماج والتي نصت عليها المادة 747 من القانون التجاري على سبيل الحصر.[1]

كما أجاز كتابة البيانات الإختيارية والتي تم التفاوض حولها في المرحلة التمهيدية.

وبالنظر إلى أهمية شرط الكتابة في عقد الاندماج فإنه يستلزم بعد انعقاد هذا الأخير إدخال بعض التعديلات في النظام الأساسي لشركة الدامجة أو الجديدة وتحرير كل ما تم اتفاق عليه في هذا التعديل من شروط ومبادئ وأحكام ...الخ، لدى ضابط عمومي وهذا ما تم الإشارة إليه في نص المادة 324 مكرر1ق م في الفقرة الأخيرة منه:

"... كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة لشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي، المحرر للعقد".[2]

كما أن الكتابة لا تعد شرط وجود عقد الاندماج فقط فهي لازمة لإثباته كذلك، بالإضافة كما

[1]- الأمر رقم 75 -59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أنها شرط إثبات جميع التعديلات اللاحقة للعقد وإلا وقعت تحت طائلة البطلان.[1]

ويستفاد من نص المادة 418 ق ت ج السالفة الذكر أن عقد الاندماج من العقود التي تقوم بها الشركات التجارية والذي يشترط إفراغه في قالب رسمي وإلا وقع باطلا وهذا ما أكدته المادة 1/545 ق ت" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".[2]

بما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة كيفية إفراغ عقد الاندماج في قالب رسمي، ومن يتولى توثيقه لذا لابد من الرجوع إلى أحكام العامة في قانون المدني، حيث تنص المادة 324 منه على: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه".[3]

يتبين من خلال نص المادة أنه يتم تحرير عقد الاندماج وأي تعديلات تطرأ عليه لدى موثق مع مراعاة النظام التأسيسي لكل شركة داخلة في الاندماج.

يتقرر بطلان عقد الاندماج وذلك بتخلف ركن الكتابة، وبالتالي فإن كتابة مشروع الاندماج وشهره لا يعني رسمية عقد الاندماج إنما يتطلب لتحرير هذا الأخير إجراءات خاصة، ففي حالة الضم يتم إتباع قواعد خاصة بالشركة الدامجة وكتابة التعديلات التي تطرأ عليها.

أما بالنسبة لاندماج عن طريق المزج فإنه يجب تحرير العقد الجديد وفق للقواعد المتفق عليها الشركات الداخلة في اندماج و إلا وقع عقد الاندماج باطلا.[4]

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص42.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج

شهر عقد الاندماج هو الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحته، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الركن، إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة، وبما أن الاندماج يتم بموجب عقد تبرمه الشركات التجارية فإنه، وجب إجراء عملية الشهر وذلك لإبلاغ الغير حسن النية بظهور شخص معنوي جديد أو بانضمام شخص أو عدة أشخاص معنوية للشركة الدامجة.[1]

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بعقد الاندماج بل أخضعها لنفس الإجراءات عند تعديل العقود التأسيسية للشركات الداخلة في الاندماج ففي الحالة الأولى في الاندماج عن طريق الضم تتبع الشركة المندمجة نفس إجراءات حل الشركة ويستثنى منها التصفية والقسمة والمتمثل في الحل الاتفاقي بين الشركات الداخلة في الاندماج ولا يكفي إبرام عقد الاندماج في حالة المزج نفس الإجراءات بل يتطلب تأسيس شركة جديدة بعد حل الشركتين وانقضاء الشخصية المعنوية لهما وينشأ عن ذلك شخص معنوي جديد.[2]

أما بالنسبة للشركة الدامجة في حالة الضم تتبع الإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأس مالها وذلك بتوفر شروط تعديلها والمتمثلة في:

- زيادة رأس مال النقدي وكذا زيادة رأس المال العيني بالإضافة إلى زيادة رأس مال دون حصة جديدة.[3]

ومن هنا فإنه يتم شهر الإجراءات المتبعة من طرف هذه الشركات بالنسبة للشركة المندمجة يتم شطبها من السجل التجاري الذي يقع في دائرته المقر الرئيسي للشركة، أما بالنسبة للشركة الدامجة يتم

[1]- حمزة خرشة و آخرون، اندماج الشركات، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2019-2020، ص 66.

[2]- عمار بوصبيعة، حسين سفاري، اندماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص 60، على الرابط: http://dspace.univ-jijel.dz . أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/25.

[3]- الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2 ، بارتي للنشر، الجزائر، 1999، ص 114.

التأشير عليه في السجل على كل تغيير طرأ على البيانات الأصلية وفق القواعد والإجراءات التي حددها القانون.[1]

وتودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب كل شركة ما إذا كانت مندمجة أو دامجة أو جديدة ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

وهذا ما أكدته المادة 548 ق ت ج والتي نصت صراحة على: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".[2]

المبحث الثاني: إجراءات اندماج الشركات التجارية

بعد الاندماج عملية تتماشى مع واقع المجال الإقتصادي إلا أن المشرع الجزائري سن لها أحكام وقواعد فأعتبرها آلية قانونية،وخصص لها نصوص تنظم الإجراءات المراد إتباعها من أجل تحقيق أغراض الشركات الساعية لاندماج عن غيره من التصرفات الأخرى، لذا حتى يصبح الاندماج عقد قائم بذاته أو ساري النفاذ بالضم أو بالمزج، وذلك بداية من مرحلة المفاوضات وصولا إلى المصادقة على العقد من الجهات الرسمية يترتب عليها البطلان.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان: الإجراءات التحضيرية (التمهيدية) والثاني بعنوان: الإجراءات التنفيذية.

[1]- بلخير خدايش، محمد نبيل بلحاج، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019،ص74.على الرابط: https://dspase.univ-ouargla.dz. أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/29.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية

ينشأ الاندماج نتيجة عقد بين شركتين أو أكثر، لذا فهو عمل إرادي خاضع لرضا الطرفين، يمر بمجموعة من إجراءات منها ما هي سابقة لقرار عقد الاندماج ومنها ما هي لاحقة له، ومن بين الإجراءات الأولية نجد مرحلة المفاوضات والمباحثات الدقيقة، وكيفيات إعداد مشروع الاندماج، أما عن التالي تتمثل في المصادقة على قرار الاندماج ومن ثمة ينتج عن هذه الأخيرة أثرين:

الأول يتمثل في ضم شركة لشركة أخرى لتصبح تابعة لها أما عن الثاني يتمثل في مزج شركتين لتأسيس شركة جديدة.

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

يمر مشروع الاندماج بعدة مراحل أساسية أهمها مرحلة المفاوضات، والتي تتم من خلالها تبادل أراء ومقترحات حول أهداف الاندماج وما ترتبه من منافع في المجال الإقتصادي والتجاري.

أولا: مضمون مرحلة المفاوضات

تعرّف المفاوضات عموما على أنها الطريق لتوحيد مصالح مشتركة، وإيجاد حلول متقاربة تتم عن طريق المناقشة والتحاور حول موضوع ما من أجل الوصول إلى أهداف ونتائج المراد تحقيقها، وهي ما يطلق عليها بمرحلة الإغراء.

أما فيما يخص مرحلة المفاوضات من بين إجراءات الاندماج فهي تعتبر مجموعة من المباحثات بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج، حيث يطرح البعض منهم وخاصة من يمتلكون السيطرة بعض الإشكاليات، ويقترحون بعض الشروط والمبادئ التي سيتم من خلالها الاندماج.[1]

[1]– عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي،رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ماي، 2004، ص 84، على الرابط: http://altassili.com. أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/02.

قد تستغرق هذه المرحلة فترة زمنية لكونها أساس قيام عملية الاندماج، فإما ترفض أو توافق بعض الشركات ما تم التفاوض عليه في وثيقة مكتوبة تسمى برتوكول الاندماج.

هذه الأخيرة ليس لها قوة إلزامية لكنها مقيدة بالنسبة لشركات الداخلة في الاندماج.

تعد وثيقة البروتوكول ملزمة وهذا في حالة ما إذا وقع عليها مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج فالتوقيع يعتبر بمثابة موافقة صريحة على بنود الواردة فيه بالتالي فأي مخالفة لها يترتب عليها المسؤولية العقدية، لا يعترف المشرع الجزائري بوثيقة البروتوكول ولا يمنحها أي قيمة قانونية.

ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات

تتسم مرحلة المفاوضات بالخصائص التالية.

1- سرية المفاوضات:

تتسم مرحلة المفاوضات بالسرية وهذا راجع لعدة أسباب ولعل أهمها التغييرات التي ممكن أن تواجهها الشركات الراغبة في الاندماج مما يؤثر تأثير مباشرا على مصير الشركات وواقعها الإقتصادي وكذا الإجتماعي.

ولعل السبب الراجح يتمثل في ما تتضمنه نصوص المفاوضات حول تشكيلة وإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة لكونها المقوم الأساسي في تكوين عقد الاندماج.[1]

[1]- حياة حماش، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة ماستر في قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،25-05-2015، ص 18، الرابط: https ://dspase.univ-ouargla.dz. أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/02.

2- عدم إلتزام الشركات الراغبة في الاندماج بالإتفاقات الواردة في بروتوكول الاندماج الذي ينعقد بين ممثليها لكونها غير ملزمة قانونا بالنسبة للشركات المزمعة على الاندماج، لكن واجبة على الأشخاص فلا يمكن تصور عقد بدون تفاوض مسبق.[1]

ثالثا: من لهم الحق في طرح فكرة الاندماج

بما أن فكرة الاندماج بين الشركات التجارية صعبة ومعقدة فإنه لابد أن تتم بين من يهمه الأمر، لذا فهي تطرح بين الشركاء والمساهمين التابعين لشركات الداخلة فيه والذين يملكون خبرة وكفاءات، وبالأحرى في أغلب الأحيان يختص بهذه المهمة من لهم نسبة كبيرة من أسهم، ويتميزون بالسلطة والرقابة على الشركات المنضمة[2]. ومتى إتفقت الشركات حول تلك الفكرة وما تضمنته من مسائل يحرر هذا الإتفاق لكن يمكن أن يبقى مجرد كلام ولا يوثق وهذا الأمر متروك لأشخاص الذين يقومون بإعداد مشروع الاندماج.[3]

وعليه فلابد من معرفة مدى حسن نية الشركات المانحة والمقترحة لفكرة اندماج من أجل وقاية من يهمه الأمر من أضرار التي قد تنتج عن سوء نيتهم، وعليه فإن الإتفاق المنظم لهذه العملية يترتب عليه كشف لأسرار الشركات الداخلة فيه وضمان عدم نشرها، فهي تبقى فيما بينهم فقط وبالتالي من الواجب فحص وثائق الشركات والتحقق من البيانات اللازم توفرها في مشروع اندماج[4]، ومنه فلابد من معرفة ما يتضمنه هذا الأخير وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

---

[1]- رضوان بن صاري، اندماج الشركات التجارية، مجلة الدراسات و الأبحاث، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، ع 4، 2020، ص 487، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz. اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/05.

[2]- بلخير خدايش، المرجع السابق، ص 28.

[3]- آلاء محمد فارس حمادة، المرجع السابق، ص96.

[4]- خالد بن عبد العزيز الروسي، اندماج شركات في إجراءات تحققه و نتائج وقوعه وفقا للنظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، د.ع، 2017، ص16.على الرابط: http://clps.tsu.edu.sa . أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/06.

الفرع الثاني: إعداد مشروع الاندماج

يتم إفراغ ما تم التفاوض عليه في وثيقة البروتوكول وانطلاقا منها يتم تحضير إعداد مشروع الاندماج من طرف مجلس الإدارة.

يتفق أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وكل من له الحق في الإدارة من المساهمين لكل شركة داخلة في الاندماج على الشروط وأسس صياغة المشروع المقترح.[1]

وهذا ما أكدته المادة 747 ق ت ج: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من شركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها...".[2]

أولا: صياغة مشروع الاندماج

هو وثيقة تقوم بإعدادها الجهات المختصة، المتمثلة في مجلس الإدارة أو المديرين، أو كل من له الحق في ذلك وهي التي تتولى التوقيع عليه، وهو إجراء الذي يتوسط كل من وثيقة بروتوكول التي تمهد وتضع الشروط والحلول لصعوبات التي تتلقاها الشركات في هذه المرحلة وبين مرحلة الموافقة على عقد الاندماج.[3]

ويتميز مشروع الاندماج بأنه ملزم لإبرام العقد النهائي، ذلك أنه يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المفاوضات، ومن بين خصائص كذلك أنه يسبق مرحلة العقد.

والأهم من ذلك أنه يتميز بالسرية أثناء إعداده.[4]

يمكن للشركات ولو كانت في حالة تصفية يمكن أن تندمج مع شركة أو شركات أخرى.

---

[1]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص487.

[2]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- ليندة ربكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016-2015، ص21.

[4]- سناء مرامية، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017-2018، ص78.

حسب نص المادة 1/744ق ت: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى...".[1]

فإنه في هذه الحالة يتم إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه من طرف المصفي.

نص المشرع الجزائري كذلك على أنه يجب أن يتضمن مشروع الاندماج بعض البيانات الإلزامية، غير أن هذا لا يمنع من أنه قد يتضمن بعض البيانات المتفق عليها في بروتوكول الاندماج إذا رأت الشركات الداخلة في الاندماج أنها ضرورية.[2]

نص المشرع عن تلك البيانات الإجبارية في المادة 2/747 ق ت وهي:

1- أسباب إدماج أو إنفصال وأهدافه وشروطه:

هو الدافع للتعاقد لذا قد تقرر الشركات الاندماج لأسباب إقتصادية، كنقص في رأسمالها أو نقص في مهاراتها[3]. حيث يكمن مهام القانون هنا في مراقبة مدى مشروعية هذا السبب أي أن لا يكون مخالفا لنظام العام وأن لا يكون هادف لإحتكار السوق أو المنافسة.

ويتمثل الهدف الأساسي من الاندماج تحقيق الربح.[4]

2- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد العملية:

أوجب المشرع الجزائري على الشركات الراغبة في الاندماج تحديد تواريخ قفل حساباتها حتى يتأتى التحضير لعملية الاندماج، والرجوع لهذا التاريخ من شأن تقييم الحساب النهائي لشركات، وذلك بعرض الميزانية على الجمعية العامة الغير العادية، وقد يكون تاريخ الإقفال هو نفس تاريخ توقف عن نشاط التجاري أو قد يكون تاريخ إقفال الميزانية الأخيرة إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد

[1]- الأمر رقم 75-59، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- حياة حماش، المرجع السابق، ص20.

[3]- حسان السبسي، المرجع السابق، ص22.

[4]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص488.

بالضبط ما إذا كان تاريخ القفل قبل أو بعد عملية الاندماج بل ترك الأمر إلى الجمعية العامة كونها صاحبة القرار.[1]

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة.

الشركة في حالة الاندماج تقدم ما لها من حصص عينية سواء كانت أموال، عقارات، منقولات...الخ. إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا ما ثبتته المادة 744ق ت ج:

"... كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال".[2]

وقد منح المشرع الجزائري مهمة تقديم الأصول والأموال إلى مندوب الحسابات، مع إمكانية إستعانة هذا الأخير بخبير مختص عند إقتضاء.[3] حسب ما نصت عليه المادة 751 ق ت حيث يتولى نقلها بالتساوي في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة.

وتوضح ذلك المادة 753 ق ت:" يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج... ".[4]

وتجدر الملاحظة بأنه يتبين من خلال نص المادة أعلاه أنه يوجد خطأ في المادة لا بدّ من تصحيحه على النحو التالي: "... رأس مال الشركة الدامجة...".

كما نص المشرع في المادة 754 ق ت ج على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بتقييم الحصص المقدمة من طرف الشركات المندمجة من أجل المصادقة عليها. حيث نصت على: " ثبت

[1]- سناء مرامية، النظام القانوني لاندماج الشركات، المرجع السابق، ص80.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينةديسمبر720، ص254.

[4]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا لأحكام الواردة في المادة 673".[1]

4- تقرير روابط مبادلة الحصص:

منح المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات صلاحية وضع تقرير على الحصص العينية المقدمة وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة 753 ق ت ج السالفة الذكر.[2]

تطرح أسهم وذلك كمقابل لأصول الشركة المندمجة وتكون في شكل أسهم عينية توزع على المساهمين في الشركات المندمجة كشركاء في الشركة الدامجة وهذا في حالة الاندماج بطريق الضم ولكن في حالة الاندماج عن طريق المزج يتم طرح أسهم جديدة لتوزع على الشركاء للشركات الراغبة في الاندماج بهدف تأسيس شركة جديدة.[3] تنص المادة 750 ق ت ج: "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، إن وجدوا لكل واحدة من شركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع".[4]

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أنه المشرع الجزائري خول لمندوبين حسابات للشركات الداخلة في الاندماج صلاحية النظر والتدقيق في مشروع الاندماج وملحقاته وكذلك الرقابة على العمليات المشار إليها سابقا في أجل 45 يوم من انعقاد جمعية الشركاء.

أما بالنسبة لشركات الأموال من بينها شركات المساهمة في تستلزم إستشارة حول المشروع إما من طرف الجمعية العامة الخاصة بها أو من طرف أصحاب سندات لإستحقاق.[5]

---

[1]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- سناء مرامية، تحول الشركات واندماجها، المرجع السابق، ص 86.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 392.

[4]- الأمر75-59 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[5]- سامي بن حملة، المرجع السابق، ص254.

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج والإنفصال :

هي المبالغ التي تقدمها كل شركة داخلة في اندماج لشركائها والمساهمين فيها بالتساوي وعليه فإن الشركة الدامجة تساهم بقدر متساوي لما تقدمه الشركات المندمجة من أجل قسمته بموازنة هذه الأخيرة على مساهميها ومن هنا تتحقق المساواة بين كل من مساهمين الشركة الدامجة أو الجديدة، أو المساهمين في الشركة المندمجة.[1]

ثانيا: إبداع مشروع الاندماج من أحد مكاتب التوثيق ونشره

يتحول مشروع الاندماج إلى عقد ويصبح ساري المفعول ويرتب أثاره لابد من:

1- إيداع مشروع الاندماج لدى مكتب التوثيق.

تنص المادة 748 ق ت: " يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة....".[2]

يتضح من خلال نص المادة أنه يجب أن يودع مشروع عقد الاندماج في مكتب التوثيق الواقع في دائرة مقر الشركات المندمجة أو الدامجة، وذلك بأن يتحصل كل من له مصلحة عن نسخة منه من أجل الإطلاع على مضمون المشروع، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على فترة زمنية محددة للإيداع.

2- نشر مشروع الاندماج :

حسب نص المادة 748 /2ق ت:

"... يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".[3]

[1]- بلخير خديش، المرجع السابق، ص 36.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

إن الغرض من شهر مشروع الاندماج هو إعلام من له مصلحة منه، وكذلك أصحاب الحصص والسندات المقدمة الحق في الرفض والإعتراض قبل صدور قرار الاندماج وفي حالة مخالفة ذلك بإمكانهم التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب تقرير ضمانات لهم من الشركة الدامجة، لأن مدة المعارضة 30 يوم حسب نص المادة 756 / 2 من القانون التجاري.[1]

يقع مشروع الاندماج باطلا في حالة ما لم يوثق ويشهر في الصحف المعتمدة.

ومن هنا نستنتج أن عقد الاندماج يتطلب المرور بمرحلة المفاوضات التي من خلالها يتم الإتفاق على الشروط الجوهرية للعقد وكذا يبنى عليها مشروع الاندماج لينتهي إما بالرفض أو القبول، وبمجرد موافقة الجمعية العامة غير العادية ينعقد العقد.

المطلب الثاني: الإجراءات التنفيذية

تتم عملية الاندماج وترتب أثارها لابد من المرور بمجموعة من الإجراءات التالية لإجراءات التمهيدية، وعليه فبعد إخطار الجمعية العامة بما تم الإتفاق عليه تتخذ القرار بموافقة أغلبية من المساهمين أو الشركاء، ومن ثمة يصدر قرار الاندماج وتختلف إجراءات المصادقة على مشروع الاندماج في صورة الضم عن صورة المزج التي تتبع فيها إجراءات تأسيس شركة جديدة.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لصدور قرار الاندماج

تختص الجمعية العامة بإصدار القرار الاندماج سواء كان عن طريق الضم أو المزج، لكن يسبق هذا الإجراء عدة خطوات وهي كالتالي:

[1]- حياة حماش، المرجع السابق، ص ص- 22-23.

أولا: إخطار الجمعية العامة غير العادية لإنعقاد:

تعرف الجمعية العامة غير العادية بأنها الهيئة التي تصدر القرارات المصيرية لشركة، ولا تنعقد إلا لظروف إستثنائية، وتتمثل مهامها في تعديل النظام الخاص بالشركة والوقاية من الأخطار التي قد تصيبها أثناء ممارسة نشاطها وهذا ما نصت عليه المادة 674 قانون تجاري جزائري.[1]

كما أوكل المشرع الجزائري عملية الاندماج إلى الجمعية العامة الإستثنائية ولها القدرة على الموافقة والرفض والتعديل.[2]

وتنص المادة 749 ق ت على أنه " يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة ...".[3]

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا صدر قرار الاندماج من جهة غير مختصة يقع باطلا بطلان مطلق لعدم إختصاص.[4]

ثانيا: النصاب والأغلبية اللازمة لإتخاذ قرار الاندماج

في حالة ما إذا كان القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية يمس بحقوق المساهمين أو الشركاء، أو يزيد من إلتزاماتهم وقامت هذه الأخيرة بالتعديل، فإنه يقع باطلا ولهذا يتعين صدور قرار الاندماج بموافقة جميع المساهمين بما فيهم الشركاء المتضررين من التعديل.[5]

أو بتأسيس شركة جديدة لذا وجب إتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في المادة 746 ق ت ج:

---

[1]- الأمر75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- بلخير خدايش، المرجع السابق، ص45.

[3]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]- سناء مرامية، بطلان اندماج الشركات وآثاره، المرجع السابق، ص 216.

[5]- حسام الدين عبد الغني الصغير، نظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 227.

"...إذا كان من شأن العمليات المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية ،فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع".[1]

ويتبين من خلال نص المادة أنه:

قيد المشرع الجزائري عملية الاندماج بموافقة الشركاء وذلك في حالة ما إذا كانت هذه العملية تزيد من الإلتزامات على مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج أما في حالة المخالفة فإنه يرفع القيد.

وعلى هذا الأساس أوجب المشرع الجزائري على ضرورة القيد في السجل التجاري كل تعديل أو تجديد يطرأ على العقود وكذلك نشرها وإلا عدت باطلة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 548: " يجب أن تودع العقود التأسيسية

والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."[3]

تنص المادة 674 من الق .ت على أنه: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن نرفع من إلتزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

[1]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 490.

[3]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع.[1]

نستخلص من المادة أعلاه:

1- تعديل القانون الأساسي للشركة من إختصاص الجمعية العامة غير العادية.

2- يقع باطلا كل شرط يرفع من إلتزامات المساهمين في الشركة صادر من الجمعية العامة غير العادية.

بإستثناء العمليات المنظمة مثال الاندماج، التجمعات...

3- لا يجوز تداول الأسهم في حالة ما إذا قلت حصص المساهمين الحاضرين في الإجتماع الأول عن النصف.

4- لا يجوز كذلك تداولها في حالة ما إذا قلت الحصص عل $\frac{1}{4}$ في الإجتماع الثاني للجمعية وفي حالة لم يكتمل النصاب المطلوب يتم تأجيل الإجتماع ولكن في أجل شهرين وبنفس النصاب $\frac{3}{4}$ لتتخذ قراراتها فيما يعرض عليها ب$\frac{2}{3}$ من الأصوات ولا تحسب الأوراق البيضاء في حالة ما إذا تم عن طريق الإقتراع.

ثالثا: المصادقة على مشروع الاندماج

تختلف أجهزة المصدرة لقرار الاندماج حسب نوع الشركة، فإذا كانت شركة أشخاص فإنه يختلف النصاب القانوني عنه في شركة أموال، بحيث تتطلب موافقة جميع الشركاء على قرار الاندماج. كونها تعتد بالشريك وتقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء أما بالنسبة لشركات أموال، فإنه

[1]- الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يتطلب صدور قرار الموافقة من طرف الجمعية العامة غير العادية، وأبرز مثال عن ذلك شركة المساهمة كمثال عن شركة أموال وأساس ذلك أنها تقوم على الإعتبار المالي.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 749 /1ق ت على ما يلي:" يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية لشركات المدمجة والمستوعبة".[2]

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري ذكر صراحة على أن صلاحية المصادقة على مشروع الاندماج معطاة للجمعية العامة غير العادية والتي تحدد وتقرر كل ما من شأنه مصير الشركة.[3]

أما عن شركة ذات المسؤولية المحدودة فقد خصص لها المشرع الجزائري أحكام بحيث لا يجوز تعديل القانون الأساسي لشركة دون توفر $\frac{3}{4}$ من رأسمال الشركة أي بموافقة أغلبية الشركاء.[4]

الفرع الثاني: صدور قرار عقد الاندماج والإجراءات اللاحقة

بعد اخطار الجمعية العامة غير العادية وتوفر النصاب والأغلبية اللازمة يتم إجراء المصادقة على مشروع الاندماج وحتى يشهر مشروع الاندماج لابد قبل كل شيء صدور قرار الاندماج من طرف الجمعية العامة.

أولا: صدور قرار الاندماج

قبل صدور القرار الاندماج تتأكد الجمعية العامة غير العادية من مدى توفر الشروط الموضوعية العامة، والخاصة وكذا الشروط الشكلية من كتابة وشهر،ومن مصلحة الشركة المندمجة ألا يكون حق التصويت فيه إضرار بأقلية الشركاء والمساهمين[5] وعليه متى رأت الجمعية العامة إستكمال كافة

[1]- آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص105.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- عمار بوصبيعة، المرجع السابق، ص 73.

[4]- نسيمة بوجنان، المرجع السابق، ص 105.

[5]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 489.

المتطلبات وبعد المصادقة على مشروع اندماج، تصدر قرار تعلن فيه على موافقتها بتكوين عقد اندماج حتى تأخذ كل شركة مجراها من أجل تحقيق أغراضها.

ثانيا: تغيير البنية القانونية لشركة أو الشركات المدمجة

حسب نص المادة 745 /2 ق ت ج: "... ويجب أن تقررها كل وحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية".[1]

– وعليه فّإن الاندماج يفترض فيه وجود شركتين فأكثر يتمتعان بالشخصية المعنوية، بحيث يترتب عليه انقضاء أحدهما إذا كانت عن طريق الضم، أو كلاهما وإذا كانت عن طريق المزج وتتأسس شركة جديدة بالتالي بتغيير نظام كل منهما حيث يستوي أن تدمج شركات ذات شكل مختلف سواء كانت هذه الشركات المندمجة من دولة واحدة أو كانت بين شركات أجنبية وهو ما يسمى بالاندماج الدولي، يشكل مشكلة وصعوبات حول القانون الواجب التطبيق على الاندماج.[2]

وبالتالي يتم تعديل نظام الشركات الدامجة أو الشركات الجديدة، ومن ثمة تنتقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والجديدة وذلك بعد إجراءات الحل والتصفية.[3]

ثالثا: الإعلان عن تأسيس شركة جديدة

تعلن الجمعية العامة غير العادية في حالة الاندماج بالمزج عن تأسيس شركة جديدة وللمزج بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة ،ويتم هذا الإجراء بين مختلف أشكال الشركات.[4]

---

[1]– الأمر 75–59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– داود منصور، الإندماج كآلية لتجميع المؤسسات الإقتصادية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س، ص 87، على الرابط: http://dl.umnto.dz . أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/06.

[3]– بلخير خداش، المرجع السابق، ص45.

[4]– سناء مرامية، تحول الشركات واندماجها، مجلة البدر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، د. ع، د. س، ص36 على الرابط:https:://www.asgp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ:2021/05/06.

ونصت على ذلك المادة 744 ق ت ج:" لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج...".[1]

ويترتب عن ذلك زوال الشخصية الإعتبارية لشركتين وإنتقال كافة حقوق وأموال وأصول إلى الشركة الجديدة ويتم تأسيسها وفق إجراءات وأحكام خاصة، لكن الشركة المندمجة قد تحتفظ بجزء من أموالها من أجل الوفاء ببعض خصومها.[2]

- كما نصت المادة 745 عل أنه:

"... إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها".[3]

يتضح من خلال نص المادة أنه تتأسس الشركة الجديدة وتتبع كل شركة مندمجة القواعد الخاصة بها حفاظا على إستمرارية الهيكل التنظيمي التي تسير وفقه.

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة تأسيس شركة جديدة، نكون أمام إجرائين أساسين:

الأول: حل الشركات المندمجة وإنقضاء شخصيتها المعنوية.

والثاني: إعادة تعديل القانون الأساسي، بحيث يقوم الموثق بوضع ملاحظة حول هذين إجرائين وما يتضمنه من بيانات لقيامهما (إسم الشركة الداخلة في الاندماج، مقرها...الخ، ويتم الإعلان عن ذلك في الجرائد الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية واليومية.[4]

---

[1]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- كحلة غالي، اندماج المؤسسات و أثره على علاقات العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد 3، جانفي2017، ص191، على الرابط: https://www.univ-oran2.dz أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/06.

[3]- الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

[4]- بلخير خدايش، المرجع السابق، ص46.

يترتب على تخلف الإجراءات الرسمية لعقد اندماج البطلان، ومثال ذلك: في حالة عدم مصادقة الجمعية العامة غير عادية على قرار الاندماج يقع العقد باطلا ولا يرتب آثاره.

ملخص الفصل:

عقد الاندماج بين الشركات التجارية يتم بطريقتين إما بضم شركة لأخرى، فتنقضي الشخصية المعنوية لشركة المندمجة لكن تستمر ضمن الشركة الدامجة، أو بمزج بين شركتين فتنقضي الشخصية القانونية لكليهما وتتأسس شركة جديدة، إلا أنّ هذا العقد لا يدخل حيز التنفيذ إلا بتوفر الشروط الموضوعية العامة والشكلية التي تستلزم في كافة عقود الشركة، بالإضافة إلى شروط خاصة تميزه عن غيره من العقود من بينهما إتحاد غرض الشركات الداخلة في الاندماج مع معرفة جنسيتها من أجل ضمان مدى استمراريتها ضمن عقد الاندماج.

أما عن شكل الشركات، فلم يشترط المشرع الجزائري شكل معين تتخذه الشركات حتى تدمج، يستثنى من ذلك شركة المحاصة والشركة الفعلية، إلا أن هذه الشروط وحدها لا تكفي لقيام عقد الاندماج، إذ يستلزم إجراءات متسلسلة تبدأ بالمرحلة التمهيدية للمشروع بالتشاور حول مضمونه والغرض الذي تسعى لتحقيقه إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة الإستثنائية، وما يلحق ذلك من إجراءات كتأسيس شركة جديدة إذا كان عن طريق المزج.

ويترتب عن غياب أحد الشروط أو مخالفة الإجراءات التنفيذية بطلان عقد الاندماج.

الفصل الثاني:

أثار اندماج الشركات التجارية

يبرم عقد الاندماج بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة، وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها، و بتنفيذ هذا العقد ينتج آثاره.

فهناك أثار تتعلق بأطراف العقد سواء كانوا أشخاص طبيعيين منهم من ينتمي إلى الشركة المندمجة وهم المساهمين (الشركاء)، و أصحاب حصص التأسيس.

ومنهم من تربطهم علاقة دائنية أو مديونية في مواجهة الشركة (دائنين و مدنيين)، بالإضافة إلى أصحاب سندات القرض، أما عن الأشخاص المعنوية فهي تتمثل في الشركات المندمجة، والشركة الدامجة أو الجديدة.

كما يرتب آثار حول العقود التي أبرمتها الشركات المندمجة قبل إنعقاد الاندماج، مما يتوجب عليها إلزام الشركة الدامجة بالمحافظة على الحقوق والإمتيازات المترتبة على العقود والأهم من ذلك الحرص على مدى استمراريتها، كذلك الحال بالنسبة للأموال.

ومن هذا المنطلق سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين:

- المبحث الأول بعنوان: آثار الاندماج على الأشخاص.
- المبحث الثاني: آثار الاندماج على العقود و الأموال.

المبحث الأول: آثار الاندماج على الأشخاص

ينتج عن اندماج الشركات التجارية عدة أثار بالنسبة للشركاء والمساهمين فيها، فتنتقل كافة حقوقهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع حفاظ هذه الأخيرة على إلتزاماتهم، حيث يصبح لهم حق في إدارة الشركة الدامجة و حق في الخروج والإنسحاب والإعتراض على قرار الاندماج.

بالإضافة إلى ما ترتبه عملية الاندماج من آثار بالنسبة لكل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

- المطلب الأول: آثار اندماج على أشخاص الطبيعية.
- المطلب الثاني: آثار الاندماج على أشخاص المعنوية.

المطلب الأول: أثار اندماج على أشخاص الطبيعية

يترتب على اندماج الشركات التجارية عدة أثار منها ما يقرر حقوق كانت قائمة من قبل المتمثلة في حقوق الدائنين و المدنيين و منها ما يشرع حقوق وإلتزامات جديدة لمساهمي الشركات الداخلة في الاندماج.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المساهمين

يستفيد مساهمو الشركات المندمجة من مجموعة من الحقوق بمجرد اندماج الشركات وتتجسد في:

أولا: الحق في مقابل الاندماج

يؤدي إنضمام الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و إنتقال أموالها إلى الشركة الدامجة لتتحول إلى حصص عينية ، مما يفرض حصول

المساهمين الجدد على حصة من الشركة الدامجة و التي تكون في شكل أسهم عينية، كون هذه الحصص المقدمة هي مقابل أو عوض بالتالي هي ناتج بيع أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[1].

تتمثل هذه الحصة في أسهم عينية للمساهمين الجدد في الشركة الدامجة والتي يفترض فيها أن تساوي حقوقهم في الشركة المندمجة قبل الاندماج، وهذا لا يتم إلا في حالة رغبة المساهمين البقاء في الشركة الدامجة كشركاء جدد فيها.

تتميز الأسهم كأصل عام بقابليتها للتداول بين المساهمين فيما بينهم أو بين شركاء الشركة المندمجة كذلك إمكانية التنازل عنها ولكن في حدود وقيود وضعها المشرع من أجل مصلحة الشركة، ولكن يطرح الإشكال في حالة الاندماج عن إمكانية تداول الأسهم العينية التي تمثل حصص الشركاء الجدد في الشركة الدامجة وكذا إمكانية التنازل عنها.

إن بعض التشريعات قيدت تداول هذا النوع من الأسهم والبعض الآخر حظره لكن المشرع الجزائري خالف هذه التشريعات فلم يحظر أو يقيد تداول أو تنازل عن الأسهم العينية الخاصة بالمساهمين الجدد بل تركها لحرية الشركاء[2]، و قد نص على ذلك في المادة 715 مكرر 59ق ت ج: "في حالة إدماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج.

وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة".[3]

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ترك الخيار للمساهمين في الشركة المندمجة حرية التصرف في الحصة المقدمة لهم مقابل الاندماج فلم يحظره أو يقيد تداول هذه الحصص.

---

[1]- عبير الحاج زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص42.

[2]- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

[3]- الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تعد الأسهم المقدمة لمساهمي الشركات أسهم عينية طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 41 " تعتبر أسهم نقدية:

1_الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقايضة.

2_و الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

3_الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا .و يجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية".[1]

وعليه طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر فإن الحصص تعد أسهم عينية وبمفهوم المخالفة فإن كل حصة مقدمة للشركاء الجدد وجب أن لا تكون في صورة سهم نقدي أو أي صورة أخرى.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 59 /2 منه على قابلية الأسهم للتداول بمجرد إصدارها و لم يقيدها بمدة محددة كما هو الحال في نص المادة 715 مكرر 3/51.

ثانيا: الحق في المعارضة و الخروج من الشركة

وهو حق المساهمين في الخروج من الشركة وعدم البقاء ومعارضة الاندماج وذلك عن طريق تقديم طلب بمعارضة و رفض الاندماج في أجل محدد.

لم يعترف المشرع الجزائري بحق المساهمين في الخروج من الشركة كون قرار الموافقة على الاندماج صادر عن الشركاء المالكين لأغلبية رأس المال، ولم يصدر بإجماع هؤلاء حيث وإن لم يرغب الأقلية المعارضة لذلك فإن وجب الإنصياع أو الخضوع للأغلبية، وكون الرافضين للقرار غير مرغمين على البقاء في الشركة فالمشرع لم يجبر المساهمين الرافضين البقاء فلهم الحق في بيع أسهمهم و لهذا لم يعترف بهذا الحق

[1]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

و لكن أعطى الحق المعارضة على مشروع الاندماج في مدة 30 يوم من تاريخ نشر مشروع الاندماج عن إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[1]

وقد ورد في نص المادة 2/756 ق ت: "و يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابق لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748".[2] أي أن المشرع الجزائري لم يعترف بحق خروج المساهمين من الشركة الدامجة أو الجديدة وإسترداد قيمة ما يملكون من أسهم ولا بمعارضة الاندماج، وحث في حالة المعارضة فإن هذه الأخيرة ليست لها أي حجة ولا توقف إجراءات الاندماج.

ثالثا: الحق في إدارة الشركة

أكد المشرع الجزائري على إحتفاظ مساهمي الشركة المندمجة بمركزهم القانوني، فإذا كان أحد شركاء الشركة المندمجة عضو في مجلس الإدارة فإنه يبقى محتفظا بمركزه القانوني و كذا حقوقه و لهذا فإن المشرع الجزائري رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، فبعد أن كان الحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة لا يزيد عن شركة المساهمة 12 عضوا على الأكثر والحد الأدنى 3 أعضاء، أصبح العدد الأقصى لها 24 عضو وهذا ما نصت عليه المادة 610 " ق ت: يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين(24)عضوا. وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو إستقال أو عزل

[1]- زينب بن معمر، أحكام إندماج الشركات التجارية،مذكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020، ص ص 52-53، على الرابط http://brb.univ.oel.dz : أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/07.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر(12)عضو".[1]نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة أو إستخلاف عضو متوفي أو مستقيل أو معتزل.

واستثناء في حالة ما قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن إثني عشرة عضو فإنه يجوز تعيين أعضاء جدد أو إستخلاف غيرهم.

أما بالنسبة لباقي الشركات كشركة التضامن و التوصية البسيطة فإنها تخضع للشروط المتفق عليها في عقد لاحق الاندماج لتعيين مدير أو مديرين للشركة الدامجة أو الجديدة ، فالأصل أنه يتعين بإتفاق في عقد لاحق، بالتالي فإن المراكز القانونية للشركاء في الشركات المندمجة وفي حالة الاندماج لا تتغير ويحتفظون بصفتهم و حقوقهم كذلك سواء كانت هذه الحقوق مالية والتي تتمثل في مقابل الاندماج أو حق في الإدارة أي تولي منصب إداري في الشركة.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الغير

وهي آثار الاندماج المترتبة على غير الشركاء.

أولا : أثار المترتبة على الدائنين

لحماية دائني الشركات المندمجة وكذا الدامجة من اندماج الشركات كفل المشرع الجزائري حماية لحقوق الدائنين و هذا يتجسد في حقهم في الإعتراض على مشروع الاندماج أي لدائني هذه الشركات الحق في معارضة اندماج الشركات التجارية في أجل 30 يوم من نشر قرار المشروع في إعلانات الجريدة

[1]- الأمر 75- 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- رامة أيمن عوض، المقارنة بين الآثار المترتبة عن اندماج الشركات و الآثار المترتبة عن شكلها القانوني، بحث علمي قانوني، نقابة المحامين، فرع دمشق، سوريا، 2021، ص 29، على الرابط: https://www.mediafiec.com/domnlocd/yxn17xtyvk5e35l
أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/09

القانونية المعتمدة وذلك يكون أمام محكمة مختصة للمطالبة إما بالدفع الفوري للديون التي عليها أو ضمان سدادها وبما أن الشركة الدامجة بعد الاندماج تضم الشركات المندمجة فإنها تصبح مسؤولة عن ديون الشركات المندمجة دون أي تغير في محل أو سبب الدين.[1]

نصت المادة 02/756 ق ت ج على :" يجوز لدائني الشركات الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابق لمشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوم ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748 ".[2]

يستشف من نص المادة أن أجل المعارضة يكون عن حدود 30 يوم من النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة أن الاندماج لا يعتبر حجة عن مواجهة الدائنين ما لم يتم سداد ديونه أو ضمانتها بل تبقى قائمة و يتم متابعة الاندماج حتى ولو إعترض الدائن على هذه العملية ويتضح من هذا الفقرة أنه يشترط تعدد الدائنين والمطالبة بالدين لوقف سريان إجراءات الاندماج، و يمكن للمحكمة أن تحكم بعد تمام إجراءات الاندماج و نفاذها. ولكن نادرا ما يقع كون حالة عدم سداد الديون أو ضمان بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة دائما ما تكون في مركز قوة أو في مركز مال قوي يكفي لتغطية الديون.[3]

وفي حالة ما إذا ثبت العكس فإنه يزاحم دائني الشركات المندمجة دائني الشركات الجديدة أو الدامجة، و لهذا تم تكريس الحماية لهم و تتمثل في المطالبة الفورية بالدفع أو توفير ضمانات كافية لدائني الشركات المندمجة الرجوع على موجوداتها لسداد دينهم في حالة عدم الدفع أو الضمان.[4]

---

[1]- محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لأثار اندماج الشركات(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، 2016، ص51، على الرابط: hhtp://www.alazhar.ps أطلع عليه بتاريخ 2021/05/09

[2]- الأمر 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- محمد زياد خالد عياد، المرجع السابق، ص 52.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 419.

ثانيا: الآثار المترتبة على المدنيين

يلتزم المدين كأصل عام بإبراء ذمته المالية من الدين و هذا ما يلتزم به مديني الشركات المندمجة و هو الوفاء بالدين لصالح هذه الشركات فلا يهمه ما إذا تم دفع الديون للشركات الدامجة أو الجديدة كونها اندمجت فيظهر شخص معنوي جديد، أو اندمجت إلى شركة أخرى فالوفاء بالنسبة لمديني الشركات المندمجة قد تم سواء في الشركة الجديدة أو الدامجة، بل ما يهم في هذه الحالة تلقي الوفاء و أن يتم مخالصة الدين.

وبالتالي فإن مدني الشركات المندمجة وبعد الاندماج يصبحون مدينين للشركات الدامجة أو الجديدة ذلك كون أن الانتقال يكون شامل للحقوق والإلتزامات على هذه الشركات.[1]

([...] على أن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إنما يعني تغير الأصلي وحلول مدين أخر محله [...]).[2]

والمقصود بهذه العبارة هو حلول الشركة الدامجة أو الجديدة مكان الشركات المندمجة لاستفاء الدين ولا يهم ما إذا كانت الشركات الدامجة أو الجديدة في ضائقة مالية، أي معسرة ، أم في حالة يسر ففي جميع المجالات مدينين الشركات المندمجة مطالبون بالوفاء بالديون التي عليهم لأحد الشركات المندمجة أو الجديدة في حالة المزج أو لشركة الدامجة في حالة الضم لا يعد هذا الإنتقال، أي إنتقال الحقوق بمثابة حوالة حق إنما يعتبر فقط إنتقال حقوق الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة بإعتبار الشركة المندمجة إنقضت وحل محلها إحدى هذه الشركات حسب نوع الاندماج بالتالي تصبح الشركة الأم أو الجديدة لها الحق في المطالبة بالوفاء بالديون.

---

[1]- عبد الله خيران حربي، اندماج الشركات في النظام السعودي،رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2004، ص ص 131- 132، على الرابط: http://altassili.com أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/10.

[2]- جمال الدين عبد الله مكناس، محاضرة الشركات التجارية، الجامعة الافتراضية، سورية، 2018، ص 293، على الرابط: https://pedia.svuonine.org أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/10

أما مدينين هذه الشركات مطالبون بسداد الديون في أجال إستحقاقها ولا يهم ما إذا تم الاندماج أو لا.

كون الشركة الضامة تضل محتفظة بشخصياتها المعنوية[1].

ثالثا: أثار الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس

نظم المشرع الجزائري تداول الأوراق المالية بما فيها الأسهم والسندات (سندات إستحقاق) في شركة المساهمة وقيدها، بينما نص المشرع على حظر حصص التأسيس في المادة 715 مكرر 31 القانون التجاري": يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة811 أدناه ".[2]

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم إصدار حصص التأسيس وقرر عقوبة لها في حالة مخالفة أحكام المادة السالفة الذكر بعقوبة حبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى العقوبتين.

يتم حظر إصدار حصص التأسيس لعدة إمتيازات أهمها أن هذه الحصص تقدم إلى أشخاص قدموا عملا للشركة المندمجة في مرحلة التأسيس ، و لهذا فإنه يتمتعون بنفس الحقوق في الشركة الدامجة لذا لا بد من مكافئتهم بتقديم حصص تكفل لأصحابها الحصول على أرباح دون خسائر، إلا أنهم لا يشارك أصحاب حصص التأسيس في إدارة الشركة و لا في تكوين رأس مالها دون بيانات أو قيمة إسمية.

[1]- عمر عبد المومني معين، اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة) مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ع الأول، جانفي2019 ، ص 70-ص71.

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأشخاص المعنوية

يفرض تبعية الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وجود عدة أثار أهمها: حتمية إنقضاء الشركة المندمجة وإنهاء أهليتها القانونية، وبإنتقال أصولها إلى الشركة الدامجة لتصبح جزء منها وفي المقابل يترتب على الشركة الدامجة مسؤولية عقدية و هي مسؤولة الشركة الدامجة عن الشركة المندمجة ليس هذا فقط بل تصبح خلفا عاما وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة المندمجة

بإنضمام الشركة المندمجة إلى الشركة الأم تنقضي الأولى وتنتقل أصولها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

أولا: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

تنقضي الشركة المندمجة كأثر فوري بسبب الاندماج فتزول شخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية فتصبح غير قادرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[1].

يترتب على الاندماج الشركات حل الشركات المندمجة دون تصفيتها.[2]

1- يوسف زكرياء عيسى ارباب، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية و أثاره القانونية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ع 55، 2019، ص 113، على الرابط: https:// repositorg.heelaim.edi.sd أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/10.

2- عبد القادر صديقي، اندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع25، دس، ص 13. على الرابط: http://www.droitetentrdprise.com أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/10.

لا يجوز شهر إنقضاء الشركة المندمجة كونها لا تخضع لإجراءات التصفية ، أي أنها تنقضي و لكن لا يستتبعها إجراءات التصفية من أجل إمكانية نقل كافة موجوداتها إلى الشركة الأم أو الجديدة بإعتبار الشركة الدامجة خلف عام للشركة التابعة أي المنضمة لها.[1]

يعد الاندماج أحد الطرق العامة لإنقضاء الشركات التجارية و التي ترغب في الاندماج ، بالتالي فهي تنقضي قبل الأجل المحدد لها في العقد في حالة ما تم الإتفاق عليه أو ننقضي قبل تحقيق الغرض المراد تحقيقه و في مثل هذه الحالة يطلق على هذا النوع من الإنقضاء بالإنقضاء المبستر وهذا لكونه سابق لأوانه[2].

أجاز المشرع الجزائري للشركات التجارية و التي تكون في مرحلة التصفية الاندماج و خالف ذلك العديد من التشريعات ، فتسمح للشركة و هي في مرحلة التصفية أن تدمج في شركة أخرى وأن تكون تابعة لها ، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بالرغم من كونها قيد التصفية، وقد نص على ذلك صراحة في نص المادة 10/744 ق ت ج: " للشركة و لو في حالة تصفية أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج".[3]

وعليه إنقضاء الكيان القانون لشركة المندمجة لا يعني إنقضاء كيانها المادي بل يبقى المشروع التجاري قائما في مواجهة الغير وبما أن الكيان المادي لشركة المندمجة مستمر وقائم فإن زوال الكيان القانوني لا يؤدي إلى الإنقضاء النهائي لشركة بل تستمر كافة إلتزماتها وحقوقها وما تترتب عليه من آثار في الشركة الدامجة أو الجديدة وإحتفاظ هذه الأخيرة بالتزاماتها.

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 13.

[2]- معين عمر عبد المومن، المرجع السابق، ص 66.

[3]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثانيا: إنهاء مهام مسيري الشركات المندمجة

إن دمج الشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة أو الجديدة يترتب عليه إنقضاء مهام مسير الشركة المندمجة و كل من له سلطة ، فالشركة تعين بعدها المصفي الذي يتولى مهمة الممثل عن الشركة حيث يقوم بقسمة الأموال وتوزيعها بين الشركاء بعد أن يتلقى أتعابه أما الإستثناء وفي حالة التصفية فإنه لا تتم إجراءات التصفية ولا يعين المعني بالنسبة لأصول الشركات المندمجة فيتنقل دون المرور بأي إجراء من إجراءات التصفية وتنتقل معها كافة الحقوق والإلتزامات وبذلك فإن مهام المسير تنتقل بإنتقال الحقوق يصبحون مسيرين تابعين للشركة الدامجة ، دون أن يكون لهم الحق في تقرير أو إتخاذ قرار من شأنه تعديل أو تغيير يمس بالنظام القانوني للشركة الدامجة[1]، بعد الاندماج تصبح الشركة الدامجة ممثلة الشركة المندمجة في جميع التصرفات القانونية و كذلك الحقوق والإلتزامات، بالتالي فالمركز القانوني لمسيري الشركة المندمجة يبقى قائما حتى ولو إنتهت شخصيتها المعنوية[2]. ومن هذا المنطلق فإنه تزول سلطات ممثليها ومديريها كذلك لكن هذا لا يمنع من إستمرارية مزاولة نشاطهم في الشركة الدامجة والجديدة.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى رفع عدد أعضاء المسيرين بمجلس الإدارة الخاصة بشركة المساهمة إلى 24 عضو كحد أقصى، فقرر حد شرعي كان قائما من قبل وهو الحق في التسيير، وبذلك منح لمجلس الإدارة للشركة المندمجة الحق في الإستمرار والمشاركة في إدارة الشركة الدامجة وقد أكدت ذلك صراحة المادة 610 من ق ت ج.[3]

الفرع الثاني: آثار الاندماج على الشركة الدامجة

يترتب على ضم أو مزج الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة عدة أثار تتمثل أساسا في زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصص عينية إضافة إلى أن الشركة الأم تصبح خلف عام للشركة المندمجة في كل

[1]- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، المرجع السابق، ص11.

[2]- أحمد عبد الوهاب أبو زينة، مرجع سابق، ص ص 246-247.

[3]- الأمر 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الحقوق والإلتزامات وبالتالي تتحمل مسؤوليتها في مواجهة الغير وأمام المساهمين وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية

يتسع رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية لكون أن أصول الشركة الدامجة بما تحتويه من أموال وحصص تنتقل مباشرة بمجرد الاندماج إلى الشركة الأم مما يجعلها تحقق أكبر قدر من الأرباح.

كما يتم تقديم الأسهم العينية لشركاء الجدد بعد تقييم قيمة موجودات الشركة المنضمة أو التي دخلت للاندماج عن طريق المزج.

ففي الحالة الأولى يقوم شركاء الشركة المنضمة من الشركة الدامجة أو الجديدة بتقديم عقدها الأساسي و ذلك من أجل السعي إلى تحقيق أهداف ونتائج أفضل بينما تقوم الشركات المندمجة بنشر الإعلانات في مجلة قانونية معتمدة.[1]

– كما يجب أن تكون قيمة أصول الشركة المندمجة أقل من أو تساوي قيمة زيادة رأس مال الشركة الدامجة من أجل ضمان الزيادة الفعلية لرأسمال الشركة حتى تقسم الأرباح فيما بعد حسب كل ما تم تقديمه من طرف كل شركة، و تهتم الجمعية العامة غير العادية من التحقق من الأصول والخصوم المقدمة من طرف الشركات المندمجة . وهذا ما نصت عليه المادة 1/753:"يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة ..."[2] نستنتج من هذه المادة أن الشركة تلتزم بتقسيم الأرباح بين المساهمين بالتساوي إضافة إلى ما تخلفه الشركة المندمجة من ديون، فتتحمل الشركة الأم مسؤولية الوفاء. بكافة ديونها لأن كل العقود ومستندات القروض وحصص التأسيس تتنقل إلى الشركة الدامجة وما تتضمنه من حقوق.

[1]– محمد زياد خالد عياد، المرجع السابق، ص ص65–68.

[2]- الأمر 75–59 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

يفترض أن تنتقل أصول وخصوم الشركات المندمجة للشركة الدامجة كامل الذمة المالية الإيجابية أو السلبية و أن تتجاوز قيمة الخصوم بقيمة أصول الشركة الدامجة حيث ترتفع قيمة رأس مالها.

فبعد موافقة الشركة الأم على الاندماج تكون الشركة المندمجة قد وافقت ضمنيا على حصص الاندماج وكذلك على وجوب دفع ما تملكه من أجل زيادة رأس مال الشركة الأم. فتتخذ كل الإجراءات الشكلية اللازمة ومن ثم تقوم بإجراءات النشر الخاصة بزيادة رأس المال.

بينما الشركة الدامجة نقوم بإجراءات النشر الخاصة بالاندماج لتحتج بها أمام الغير، أما في حالة الاندماج عن طريق المزج فالشركات المندمجة تتوحد حصتها المالية مع الشركة أخرى لتصبح حصة مالية وحدة داخل شخص معنوي جديد ، لتكوين رأسمال الشركة الجديدة.[1]

ثانيا: الشركة الدامجة خلف عام لشركة المندمجة

المقصود بذلك أن الشركة الدامجة تخلف المندمجة أي تصبح ضامنة لكافة حقوقها وإلتزاماتها وبالتالي تصبح تابعة لها تبعية قانونية عامة، كتبعية الورثة للوارث وهذا لا يكون إلا بعد إنقضاء الشخصية المعنوية لشركة الدامجة.[2]

يعرف كذلك الخلف العام هو أن يحل الوارث محل الموروث في ذمته المالية فيكتسب حقوق ويتحمل إلتزامات التي كانت على عاتق المورث وعليه فإن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في كافة نشاطاتها و ما تملكه من أموال و ما تبرمه من عقود و ما تنتجه من إمتيازات و أرباح.

وهذا ما نصت عليه المادة 756 ق ت ج: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم".[3]

[1]- فريد بن مجقون، المرجع السابق، ص 67.

[2]- عبد الله خيران حربي، المرجع السابق، ص 238.

[3]- الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يتضح من خلال نص المادة أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة وتصبح مسؤولة عقديا عن تنفيذ كافة التزامات الشركة المندمجة بما فيها الوفاء بديون الدائنين،وبالرجوع إلى ما سبق يتضح أنه وجب نقل الأصول و الخصوم حتى لا تكون أمام إنتقال وتجديد لشركة المندمجة محل الشركة الدامجة إلا بعد إنتقال الذمة المالية بشقيها الإيجابي والسلبي.

ثالثا: مسؤولية الشركة الدامجة عن الشركة المندمجة

يقصد بها مسؤولية الشركة الدامجة على ديون الشركة المندمجة هو أن الشركة الأم التي تحل محل الشركة المندمجة ملزم بالوفاء بالديون التي في ذمة الشركة التابعة مع شرط موافقة هذه الأخيرة، فلا يجوز أن ينتقل الدين من مدين إلى مدين دون موافقة المدين الأصلي.

هذا الإنتقال يؤسس إلتزامات على عاتق الشركة الدامجة بإعتبارها ممثل قانوني على الشركة المندمجة لتنشأ دين جديد في ذمتها و هذا يبقى حكرا على الشركة المندمجة والدامجة ولا يتدخل دائني الشركة المندمجة في هذه الحالة فلا يهمه أن يوفي بالدين في الأجل المحدد بل المهم هو الوفاء به. [1]

إختلف الفقهاء حول فكرة المسؤولية فإنقسموا إلى 3 إتجاهات:

أعتبر الإتجاه الأول مسؤولية الشركة الدامجة على تنفيذ إلتزامات الشركة المندمجة على أنها حوالة دين، فينتقل الدين من المدين والمتمثل في الشركة المندمجة إلى مدين المدين، والذي تمثله الشركة الدامجة ولكنهم تعرضوا لعدة انتقادات كون فكرة حوالة الدين قاصرة فقط على الإلتزامات وأهملوا بذلك حقوق شركائهم في ذمة الغير ومسؤولية الشركة الدامجة عليها. بالنسبة للإتجاه الثاني أعتبر أساس فكرة المسؤولية إنابة قاصرة كونها تمثل الشركة المندمجة وتنوب عنها بالوفاء بديونها في مواجهة الغير و ليس هذه فقط بل يصبح

[1] – أنغام رشيد حسن محمد اسماعيل، اندماج الشركات لأحكام القانون الاتحاد رقم 2 سنة 2015، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الأمارات،2017، ص38، على الرابط: .http://www.annix.net أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/01.

هناك دائنان بدل دائن واحد، مما عرض هذا الإتجاه كذلك إلى الإنتقاد كون الشركة المندمجة شخصيتها قانونية قائمة إلى حين الوفاء بالدين.

بالنسبة للرأي أو الإتجاه الثالث فإنه يكيفها على أنها اشتراط لمصلحة الغير و في مثل هذه الحالة تلتزم الشركة الدامجة أي المتعهد بالوفاء للشركة المندمجة والتي تمثل المشترط لفائدة الغير الذي يعتبر الطرف الثاني في العلاقة والذي يمثل المنتفع من العلاقة و يتمثل في الإنتفاع في سداد ديون المنتفع كاملة.[1]

المبحث الثاني: آثار الاندماج على العقود والأموال

يترتب على عقد الاندماج الشركات التجارية إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية إلا أن هذا لا يعني إنحلالها من عقودها التي وقعتها قبل دخولها في الاندماج وبالتالي تبقى عقودها قائمة ومستمرة في الشركة الدامجة أو الجديدة ومن بينها الأموال التي تكون في شكل سندات وإستكمال مشاريعها الضخمة في حالة نقص أموال عليه فإنما على الشركة الدامجة أو الجديدة كخلف عام لشركة المندمجة الوفاء بقيمة سندات القرض. و من هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأولى بعنوان أثار عقد الاندماج على العقود والثاني آثار عقد الاندماج على الأموال.

المطلب الأول: أثار عقد الاندماج على العقود

إن العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة من أجل مزاولة نشاطاتها قبل اندماج تبقى قائمة حتى ولو بعد تنفيذ عقد الاندماج، و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر كافة العقود التي أبرمتها الشركة إلا أن هناك عقود لها أهمية بالغة في الحياة المهنية لشركة من بينها عقود العمل، عقود الإيجار وعقود التأمين.

[1]- ريمة بلبة، اندماج شركة تجارية بين التأثير و التأثر، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 25 سبتمبر2014، ص 30-ص31، على الرابط: http/www.droitetentrepris.com أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/11.

الفرع الأول: أثر عقد الاندماج على عقد العمل

يعرف عقد العمل على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل و صاحب العمل و هو من العقود المستمرة التي تستغرق وقت من الزمن لتنفيذه على أطرافه إلتزامات واكتسابهم حقوق، و يكمن أثر اندماج الشركات التجارية على عقد العمل في مدى إلتزام كل من الشركات المندمجة والشركة الأم لهذه العقود و ما تضمنته من شروط.

لكن تختلف أثار عقد العمل الفردي عن عقد العمل الجماعي المتعلق بالشركة الدامجة في مصيرها في الشركة الأم أو الجديدة بعد إنقضاء الاندماج.

أولا: أثار الاندماج على عقد العمل الفردي

عقد العمل الفردي من العقود الشخصية والمستمرة[1] يبرم بين العامل وصاحب العمل كعقد البيع مثلا.أما فيما يتعلق بإنتقال عقود العمل المبرمة من قبل الشركة المندمجة الداخلة في عقد الاندماج الفردية فإنه لا يمكن فسخ العقد أو إبطاله رغم حل الشركة و إنقضائها مع ظهور شخص معنوي جديد وهو الشركة الدامجة أو الجديدة[2]، تنص المادة 15 من قانون العمل على أنه: "إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعامل".[3]

وعليه فان عقد الاندماج ينتج عليه انتقال عقود العمل الفردية بقوة القانون من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى و إذا لم يوجد نص أو شرط ينص على ذلك.

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 587.

[2]- حسان السبسي، مرجع سابق، ص 56.

[3]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990، المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 17.

و بالتالي فالشركة الأم أو الجديدة ليس بإمكانها إجبار عمال الشركة على استمرار فيها و لحسابها الخاص لكن ينبغي أن يكون غرض اندماج الشركة المندمجة مشابه أو مكملا لغرض الشركة الدامجة ويستوجب على هذه الأخيرة الحفاظ على حقوق وميزات عمال الشركات المندمجة، ومن ثمة يزداد تحسينهم فيها مما يؤذي إلى تعزيز موقفها في السوق، و زيادة في حصتها وتطوير نشاطاتها مما يؤذي إلى زيادة النمو و التوسع في الشركة.[1]

وتنص المادة 74 من قانون العمل الجزائري على ما يلي: "إذا أحدث تغير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال لا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال و حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون و عن طريق المفاوضات الجماعية".[2]

– يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ أن بفكرة علاقة العمال بالمنشأة ومدام هذه الأخيرة مستقرة وقائمة فان عقود العمل بينهما تبقى سارية المفعول.

– و عليه فان الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة عن الحفاظ على امتيازات و حقوق عمال الشركة المندمجة بالمقابل يتحملون كافة الالتزامات التي تقع على عاتقهم، كما أنه لا يجوز للشركة الدامجة تطبيق أنظمتها الداخلية على عمال الشركة المندمجة بل تتقيد بتنفيذ الالتزامات التي اتفقت عليها الشركة المنذمجة في عقود عملها.

كما أن للشركة الدامجة إمكانية تعديل و إنهاء عقود العمل المحولة لها بعد اندماج.[3]

[1]– ريمة بلبة، المرجع السابق، ص ص 51-53.

[2]– قانون رقم 90-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–كحلة غالي، المرجع السابق، ص ص 207– 208.

حسب نص المادة 62 ق ع ج: "يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نصت عليها عقد العمل".

وتنص المادة 63 من نفس القانون على أنه: " يمكن تعديل شروط عقد العمل و طبيعته بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم".[1]

يستفاد من نص المادتين أعلاه انه يمكن للشركة أن تدخل تعديلات على عقود العمل الخاصة بعمال الشركة أو الشركات المندمجة بشرط أن لا تمس بحقوق العمال بالتالي فالهدف من إدخال التعديلات يكمن في تحقيق مصلحة الجميع دون استثناء، و هذا لا يكون إلا باتفاق الأطراف وفي حالة معارضة احدهم يمكنه إنهاء عقد عمله.

وعليه يترتب على هذه العقود مجموعة من الآثار ولعل أهمها: حماية حقوق والامتيازات الممنوحة للعمال وكذا مدى تقييدهم بالتزاماتهم وكذا الحفاظ على استمرارية نشاطاتهم إلى تحقيق عملية الاندماج.

وحتى تتحقق هذه النتائج لابد أن يكون مشروع الاندماج مطابق لمشاريع كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة.

تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية ولكن هذا لا يمنع من استمرارية مشاريعها الاقتصادية والتجارية، بل تبق هاته الشركات محافظة على علاقاتها بعمالها لضمان حسن استمرارها ومن هذا المنطق فان الاندماج لا يعيق استمرارية هذه العقود و تحقيق غرضها من الاندماج، حتى وأن تغيير النظام القانوني للشركة المندمجة بسبب دمجها وأصبحت تابعة لنظام التأسيس الخاص بالشركة الدامجة أو الجديدة فان عقودها التي أبرمتها مع عمالها تبق قائمة لكون عقود التجارة تتميز بالائتمان.

[1]- قانون رقم 90-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: آثار الاندماج على عقد العمل الجماعي

يعرف عقد العمل الجماعي على أنه: " اتفاق بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة ومعمقة ومفاوضات حول شروط العمل و السعي إلى إرساء بعض القواعد وينتهي الأمر بإمضاء اتفاقيات بإرادة الطرفين".[1]

ومن هذا المنطق فانه يترتب على عملية الاندماج أثرين:

1- أثر الاندماج على اتفاقيات الجماعية للعمال و النظام الداخلي:

تتم هذه الاتفاقات بين أصحاب العمل وأرباب العمل في إبرام الاتفاقات الجماعية ثم إنشاء هياكل نقابية لدفاع عن حقوق ومصالح العمال وكما تبين سابقا أن لعقد العمل الفردي آثار فإنه يترتب كذلك على عقد العمل الجماعي بالنسبة للشركة أم بعد اندماجها عدة آثار و التي تتمثل أساسا في:

ضرورة الحفاظ على حقوق والتزامات الاتفاقيات الجماعية لشركة المندمجة، إلى حين تحقيق الاندماج للأهداف المرجوة منه فتنتقل بذلك الاتفاقات الجماعية إلى الشركة الدامجة أو تحقق أغراض العمال في هذا النوع من العقود التي لم يصل إليها من قبل، وكذلك العقود الاتفاقية تتضمنها مفاوضات العديدة بين الشركات الراغبة في الاندماج.[2]

فالمشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالعقود الجماعية أي لم ينص صراحة على استمرارية العقود الاتفاقية الجماعية.

فباندماج يتوقف الاتفاق المبرم بين الشركات الدامجة والعمال مع إمكانية استمرارها.

---

[1]- بشير طاهري، اثر اندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، مجلة المدير، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد4، جوان 2007. ص 152، ص153، على الرابط: http:/bib.univ.oeb.dz/js puiأطلع عليه بتاريخ: 2021/05/03.

[2]- بشير طاهري، أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص .153

في حالة إذا كان غرض الشركة المندمجة مكملا أو تشابه لأغراض الشركة الدامجة أو الجديدة.

2- أثر الاندماج على النقابة العمالية

تجدر الإشارة إلى أن النقابة العمالية للشركة المندمجة تستمر في متابعة نشاطها في الشركة الدامجة بعد الاندماج أي أنها لا تتأثر بانقضاء الشخصية المعنوية بالتالي تبقى قائمة وتحتفظ بوجودها القانوني ولكن في الشركة الدامجة.

كما يحتفظ ممثليها بدورهم في تمثيل العمال، و رغم انحلال الشخصية المعنوية الشركة المندمجة بمجرد تنفيذ عقد الاندماج تنقضي الشخصية الاعتبارية إلا أن هذا لا يعني انقضاء الشخصية المعنوية للنقابات التي تمارس نشاطاتها.

لم ينص المشرع الجزائري على انتقال النقابة العمالية بالنسبة للشركة المندمجة بعد انعقاد عقد الاندماج إلى شركة دامجة والى شركة جديدة.

بل ترك الأمر والخيار لحرية النقابة العمالية في:

1- أما أن تنقضي بانقضاء الشركة المندمجة.

2- أو أن تستمر في نشاطها ضمن الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

بالتالي برغم تغيير المركز القانوني للشركة المندمجة فانه لا يؤثر على وجود الممثلين النقابيين التابعين لها و مادام هذه النقابة العمالية قائمة لابد من الشركة الدامجة أو شركة جديدة من المحافظة عليها.

[1]- كحلة غالي، المرجع السابق، ص ص 228- 229.

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على عقود الإيجار

تعرف المادة 467 من ق م ج عقد الإيجار على أنه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".[1]

وبالتالي فان عقد الإيجار من العقود المستمرة.

وبما أن هذا العقد موجود في العديد من التشريعات من بينها القانون الجزائري فإنه لابد من معرفة هل يستمر هذا العقد بعد اندماج الشركات أم لا؟.

بالرجوع إلى نص المادة 467 من نفس القانون نستنتج أنه يمكن استنباط أثر الاندماج على عقد الإيجار من خلال انتفاع الشركة الدامجة من العين المؤجرة ويمكن أن نستخلص من نص المادة 757 من القانون التجاري على أن في عقد الإيجار يمكن للمؤجر بالشركة المندمجة المطالبة بالمعارضة على الاندماج.[2]

أجاز المشرع الجزائري استمرارية العقود التي يبرمها المؤجرين في الشركة المندمجة، ومنح لهم فرصة المعارضة على استمرارية عقودهم و على اندماج الشركة المستأجرة دون الفسخ.

فإذا كانت ملكية عقار المؤجر للشركة المندمجة فإنها تنتقل هذه الملكية لشركة الدامجة أو الجديدة.

[1]- الأمر رقم 75- 58 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 757 من القانون التجاري على: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736".

وبالرجوع إلى القواعد العامة لعقد الاندماج فان الشركة المندمجة تحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة عن كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد الإيجار وعلى هذا الأساس تنتقل عقود الإيجار ضمن الذمة المالية إلى الشركة الأم، أو الجديدة.[1]

أما في ما يخص انتقال حقوق المؤجرين من الشركة الدامجة فانه يرى أغلب الفقهاء على انه لا يجوز للمؤجر في الشركة المستأجرة الداخلة في الاندماج الاعتراض على انتقال الحقوق، أو أن يتضمن عقد الإيجار بينهما شرط يمنع هذه الأخيرة من التنازل عن الإيجار.[2]

لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فان المشرع لم ينص بنص صريح على انتقال حق عقد الإيجار بين الشركات الداخلة في الاندماج، لكن من بين أثار الشركة المندمجة انتقال قيمتها المالية إلى الشركة الدامجة فانه بالضرورة انتقال كافة الحقوق ومن بينها حق الإيجار ينتقل تلقائيا دون إخلال بالالتزام بالضمان، وبالتالي لا يجوز للمؤجر الاعتراض عن ذلك.

كما منح المشرع للمؤجر حق الاعتراض على استمرارية عقد الإيجار الذي أبرمه مع الشركة المندمجة باعتبارها مستأجر، و ذلك في حالة ما إذا كان السبب راجع إلى ضرر يمس بحقوق المؤجر حيث يستوجب عليه أن يخطر الشركة في مدة ثلاثون 30 يوم.

في تصحيح كل الأخطاء التي تمس بحقوقه، أما إذا لم يتم تصحيحه جاز له بعد مرور شهرين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالبطلان،[3] و هذا ما نصت عليه المادة 739 ق ت ج: "إذا كان بطلان أعمال و مداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه الأمر تصحيح العمل

[1]- حسام الدين بزازل، الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية، رسالة ماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011 -2012، ص 53، http://bibliotheque.univ_skikda.dz أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/10

[2]- محمد زياد خالد عياد، المرجع السابق، ص 60.

[3]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح يجوز لكل شخص يهمه، وإذا يقع تصحيحه في هذا الأجل الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء"[1].

تنص المادة 2/736 ق ت: "... إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذ ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها لشركاء فان المحكمة تقضي بحكم يمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ القرار".[2]

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منح للمؤجرين حق المعارضة على استمرارية عقد الإيجار بعد اندماج الشركة المندمجة مع إمكانية طلب تقرير لحماية ضماناتهم في حالة إصدار حقوقهم بسبب عملية الاندماج.

مجمل القول أن عقود الإيجار المبرمة بين المؤجرين والشركة الدامجة تأخذ حكم استمرارية إلتزماتها وحقوقها كما تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بشروط والقواعد الواردة في عقد الإيجار.

مع إمكانية المؤجرين من المعارضة في حال ما إذا كانت استمرارية حق الإيجار فيه إضرار بهم.

الفرع الثالث: أثر عقد الاندماج على عقود التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في نص المادة 619 ق م ج على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرئيا

[1]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

إلا أن رغم الاجتهادات الفقهية فانه لا يوجد تعريف شامل لعقد التأمين، لكن يمكن استخلاص تعريفه من خلال خصائصه و المتمثلة في ما يلي:

– عقد التأمين عقد رضائي، وعقد ملزم لجانبيه.

– عقد من عقود المعاوضة، إضافة إلى كونه من عقود الإذعان وأنه يندرج ضمن العقود المستمرة التي تستغرق وقت طويل لتنفيذها وترتيب أثارها وبالتالي فلعقد التأمين مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن له شركة المندمجة.

يتم بمقتضاه ضمان تعويضات عن حدوث واقعة أو ضرر وهو من العقود المرتبطة بالأجل والمستمرة.[2]

أن عقد التأمين كعقد من عقود الإذعان لا يتأثر بالاندماج حيث ينتقل ويستمر مع الشركة المندمجة إذ انضمت إلى شركة أخرى وأنشأت في شركة جديدة.

وعليه فانه على الشركات الدامجة أو الجديدة الحفاظ على حقوق المؤمن له لذا المشرع الجزائري أكد على حماية هذا الطرف الضعيف، وبما أن عقد التأمين من عقود الإذعان فان المادة 110 قانون المدني تنص على أنه: "إذا كان العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل

[1]– الأمر رقم 75– 58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– ألاء محمد فارس، المرجع السابق، ص 195.

هذه الشروط وإن يذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[1]

يتضح من خلال نص المادة أن إذا تضمن العقد بطريقة الإذعان وتضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، و بما أن المذعن له في عقد التأمين هو المؤمن له لذا لابد من حماية هذا الأخير من المخاطر التي قد تمس به جراء اندماج شركات التأمين (الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الجديدة).

وعليه فإن مصير التأمين المبرم من طرف الشركة المندمجة التي انقضت شخصيتها المعنوية بسبب اندماجها يبقى مستمر في الشركة الدامجة أو الجديدة.

المطلب الثاني: أثار الاندماج على الأموال

إن عقد الاندماج لا يرتب أثاره على الأشخاص الطبيعية و الشركات الداخلة فيه فحسب بل ينتج مجموعة من الآثار فيما يخص الأموال التي تملكها الشركات المنضمة أيضا فيتم تحديد مصير هذه الأموال وكيفية انتقالها وهذا لا يشمل فقط الذمة المالية للشركة بل يتعداه إلى الأموال المتداولة في شكل سندات القرض وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: آثار الاندماج على الذمة المالية

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية انتقال الأموال من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لكن حدد مصيرها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لكن وجب التطرق إلى الحالات التي تنتقل فيها الذمة المالية للشركة المندمجة وما يترتب عليها من آثار.

[1]- الأمر رقم 75 -58 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أولا: حالات انتقال الذمة المالية

لم يعرف المشرع الجزائري الانتقال الشامل للذمة المالية، ولكن اكتفى بذكرها انتقال الذمة المالية بكافة أصولها و خصومها إلى شركة دامجة أو شركة جديدة.[1]

تنص م 749 ق ت ج: "... أن رأس مال الشركة (المستوعبة) أو (المدمجة) يؤول إلى (الشركة المدمجة) الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ العملية النهائية ... ".[2]

وما تجدر ملاحظته أنه بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد هناك خطأ في الترجمة إلى اللغة العربية، حيث بدل ما تكتب الشركة المدمجة، تصحح عوضها على النحو التالي: "إن رأس مال الشركة المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة الدامجة، الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها من تاريخ العملية النهائية...".

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه تنتقل الذمة المالية لشركة المندمجة الجديدة، بمجرد الاندماج وهذا في الآجال المحددة من تاريخ شهر عقد الاندماج، في المجالات الخاصة بالإعلانات القانونية.

وهذا يعني أنه في حالة موافقة الجمعية غير العادية لشركة الدامجة على مشروع الاندماج، وبتحول مشروع الاندماج إلى عقد ينتج أثاره ومنه زيادة رأسمال الشركة و هذا لا يتم إلا بعد الانتقال الشامل لذمة المالية.

[1]- عبير حاج زيدان، المرجع السابق، ص 14.

[2]- الأمر رقم75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الانتقال الشامل لذمة المالية هو أثر حتمي لدمج شركتين أو أكثر ويتمثل في انتقال أصول الشركة أو الشركات المندمجة وكل ما لها بالإضافة إلى خصوم الشركة أو الشركات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ومن ثمة زيادة رأسمال هاتين الشركتين.

فإذا كان الانتقال صافي أي غير مثقل بالديون أو هذا ما يسمى بالانتقال البسيط أو إذ تحتفظ بمجموعة من موجوداتها لتسدد ديونها، أو أن يتم الاتفاق على أن الانتقال يكون شاملا ومثقل بديون الشركة المندمجة و أن تتعمد الشركة الدامجة بسداد ديون الشركة المندمجة.[1]

و مما سبق يتضح أن انتقال الذمة المالية يتخذ أحد أشكال الثلاثة ولا يخرج على نطاقها بالرغم من الكيفيات التي يتم الانتقال بها أو النقد الموجه إليها.

ثانيا: إجراءات الانتقال

لا يتم الانتقال الشامل للموجودات و الديون الخاصة بالشركة المنضمة إلا بعد تقييم هذه الأخيرة، وهذا الإجراء لا يتم إلا قبل الموافقة على المشروع أو بمفهوم أخر فانه يتم تقيم الأصول والخصوم وبناء على ذلك يصدر قرار الاندماج.

وهذا التقييم يتم من طرف خبراء ومختصين في الاقتصاد والمحاسبة وفق أسس وقواعد لتؤدي إلى نتائج عادلة وحقيقية مرضية لطرفين.

ثالثا: أثر انتقال الذمة المالية

يتمثل أثر الإنتقال الشامل لذمة المالية إلى الشركة الدامجة في زيادة رأس مالها الذي يرتبط ارتباط وثيقا بمجموعة من الإجراءات وبمجرد تنفيذ هذه الأخيرة يتم رفع أو زيادة رأسمال الشركة. وهذا لا يكون

[1]- عبير حاج الحسين زيدان، المرجع السابق، ص 15.

إلا بعد تقييم ذمتها المالية بشقيها الايجابي والسلبي ومن ثمة انتقال هذه الأخيرة إلى الشركة الضامة أو الجديدة.[1]

الفرع الثاني: آثار الاندماج على حملة السندات

إن الشركات التجارية أثناء ممارسة نشاطاتها ومن أجل استمرارية مشاريعها والتوسع فيها، قد تحتاج إلى أموال ضخمة، وذلك راجع لنقص ذمتها المالية فتلجأ إما إلى الإقتراض من طرف الجمهور وذلك بواسطة سندات قرض تعرض على الاكتتاب العام، أو تلجأ إلى اقتراض الفردي من طرف البنوك في حالة ما إذا كانت ترغب في مبالغ مالية تكون محدودة لأجل قصير.

تعرف سندات القرض على أنها صكوك و قروض طويلة الأجل وقابلة لتداول، تعقد عن طريق البنوك إذا كان القرض مطلوب في مدة قصيرة ويعتبر كل حامل لسندات دائما.[2]

أولا: أثر الاندماج على حقوق حملة السندات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم حملات السندات في الشركات التجارية، وما يترتب عليها من أثار في حالة الاندماج.

لكن بالرجوع إلى بعض الآراء الفقهية يمكن أن نستخلص أن عقد الاندماج يترتب عنه استمرارية الشركاء التابعين لشركة المندمجة إلى أن يصبح مساهمين في الشركة الدامجة.

حيث تصدر هذه الأخيرة أسهم عينية في مقابل ما تقدمه الشركة المنضمة لما من أصول وأموال من أجل توزيعها بالتساوي بين كافة الشركاء.[3]

---

[1]- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 25.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص575.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 400.

ومن هذا المنطق فإن الدائنين الحاملين لسندات القرض في الشركة المندمجة بعد اندماجها لا يعني إنقضاء شخصيتها المعنوية انقضاء ديونها.

بل يجب أن تتفق مع الشركة الضامة من أجل تقديم ضمانات كافية لشركة المندمجة تكفل لهم حصولهم على حقوقهم.

يجب على الدائنين الحاملين لسندات القرض المطالبة بديونهم من طرف الشركة المندمجة، وفق لشروط والقواعد المذكورة في مشروع الاندماج.[1]

تنص المادة715 مكرر 88 ق ت ج على أنه: "يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية.

يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تجتمع في كل وقت".[2]

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر أصحاب السندات في نفس حكم الدائنين لشركة المندمجة، وبالتالي لهم نفس حقوق جماعة الدائنين، كما أنه منح لهم حماية قانونية.

وذلك بان تتشكل جماعة الدائنين ويمثلهم ممثل قانوني من أجل المطالبة بحقوقهم، وحماية مصالحهم وأن يتم الوفاء إلى كافة حاملين السندات دون تميز البعض عن البعض الآخر، اعتمادا على مبدأ المساواة في الحقوق بين أصحاب السندات.

وبالرجوع أحكام المادة 756 ق ت ج يمكن أن نستخلص أن لحاملين سندات القرض المطالبة بالوفاء بسندات الاستحقاق وقت حلول أجلها أو قبل الحلول.[3]

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 417.

[2]- الأمر رقم 75- 59 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 756، المرجع نفسه.

وبعد تمام عملية الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات ويصبح حامل السندات دائنا لها مع الحفاظ على نفس ضمانات والحقوق التي يتمتع بها القرض.[1]

وعلى هذا الأساس فإن لحاملي سندات القرض الحق في الرجوع على كافة أموال الشركة الدامجة أو الجديدة شأنهم شأن الدائنين الأصليين، دون التفرقة بين أموال التي انتقلت لكل من الشركتين (الدامجة والجديدة) بسبب اندماج من طرف الشركة الدامجة.[2]

ومن ثمة فان أصحاب السندات القرض يتقدمون على أصحاب الأسهم، أي لهم أولوية أثناء تقسيم موجودات الشركة.

ثانيا: حق أصحاب سندات القرض في المعارضة على قرار الاندماج

في حالة ما عرضت الشركة المندمجة مشروع الاندماج على حاملي السندات ووافقوا عليه وبما يحتويه من شروط وأحكام.

فإنه لا يجوز لهم مطالبة الشركة بالتعجيل بالوفاء بقيمة القرض ولا الطعن في قرار الاندماج.[3]

أما في حالة عدم الموافقة فلهم حق الاعتراض على قرار الاندماج بصفة جماعية،[4]وبالتالي فإنالمحكمة المختصة التي رفعت بها المعارضة من طرف أصحاب السندات أن ترفض الاعتراض إذا رأت أن هذه المعارضة دون مبرر و أن الشركة الدامجة أو الجديدة كانت عن يسر.

[1]- بشير طاهري، النظام القانوني لاندماج الشركات، المرجع السابق، ص 132.

[2]- حسان سبسي، المرجع السابق، ص 55.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 579.

[4]- معين عمر عبد المؤمني، المرجع السابق، ص ص 135-136.

أما إذا كان سبب المعارضة فيه إضرار بحقوق حاملي سندات القرض، أو فيه إنقاض بمصالحهم فان المحكمة توافق على الضمانات المقدمة و إن تأمر بسداد قيمة سندات القرض فورا.[1] خلال ثلاث أشهر من تاريخ النشر الخاص بمشروع الاندماج، أما إذا رفضت الشركة المندمجة ففي هذه الحالة الوفاء، يبطل قرار الاندماج.[2]

ملخص الفصل

يصبح عقد الاندماج ساري المفعول بعد تمام كافة الإجراءات، وبمجرد مصادقة الجمعية غير العادية عليه، وبتمام عملية شهر العقد يترتب عن هذا الأخير جملة من الآثار سواء في مواجهة المساهمين، أو دائني الشركة المندمجة ولعل أهم أثار عقد الاندماج هو انتقال كافة حقوق والتزامات المساهمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أين يصبح لهم الحق في الإدارة، بالإضافة إلى حق المعارضة على الاندماج، وكذلك إمكانية حصولهم على مقابل لقيمة أسهمهم التي ساهموا بها.

أما فيما يتعلق بدائني ومديني الشركة المندمجة، فلهم حق المعارضة في الآجال المحدّدة على مشروع الاندماج.

أما إذا تم الاتفاق على وفاء ديونهم من طرف الشركة الضامة فإن هذه الأخيرة تلتزم بالسداد، وفي حالة موافقتهم على مشروع الاندماج تنتقل كافة العناصر الايجابية والسلبية إلى الشركة الضامة أو الجديدة مما ينتج عنها زيادة من رأس مالها.

أما عن مصير الأموال التي قدمت للشركة المندمجة فإنها تنقل شاملة إلى الشركة الأم، والشيء نفسه بالنسبة للعقود المبرمجة فهي تبقى سارية إلى حين حلول أجلها أو إنتاج أثارها.

[1]- حسام الدين بزازل، المرجع السابق، ص 88.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص 577 -578.

ومجمل القول أنّ كل سلطات وحقوق الشركة المندمجة تصبح تحت تصرف الشركة الأم أو الجديدة مما يلزم هذه الأخيرة بالحفاظ على كافة الضمانات والامتيازات.

خاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضوع الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتأطير كافة الأحكام الخاصة بالاندماج بالنسبة لكافة الشركات، لكن بالرجوع للقانون التجاري أجاز المشرع للشركات مهما كان شكلها أن تدمج بشرط أن تتوفر على كافة الشروط اللازمة من أجل إبرام عقد الاندماج، واستثنى من ذلك شركتين: الشركة الفعلية وشركة المحاصة.

وخصص أحكام خاصة بكل من شركة المساهمة كنموذج الأمثل لشركات الأموال وكذلك شركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنّ هذه الأخيرة لا يجوز أن تكون شركة ضامّة لكونها تفتقد لعنصر تعدد الشركاء كما أجاز الاندماج بين الشركات التي تكون في حالة تصفية.

يشترط في الشركات الداخلة في الاندماج أن تكون مستكملة كافة الشروط الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب، وشروط موضوعية خاصة تتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية، وأيضا الجنسية أن تكون الشركة الجزائرية، وفي حالة ما إذا كانت أجنبية فلابد من أن يكون أحد فروعها موجود بالجزائر.

بالإضافة إلى شرط أساسي هو اتحاد أغراض الشركات الراغبة في الاندماج من أجل استمرارية مشاريعها، لكن المشرع أجاز اندماج الشركات مختلفة الغرض مادام لا يهدف إلى الإضرار للغير وقد يترتب عنه أثر سلبي على الجانب الاقتصادي والتجاري و الذي يتمثل في الهيمنة على السوق والحد من المنافسة.

وحتى ينعقد عقد الاندماج ويرتب آثاره لابد من احترام مجموعة من الإجراءات تبدأ بإجراءات تحضيرية والتفاوض حول موضوع الاندماج وأهدافه.

ويتم إفراغ تلك الإجراءات في وثيقة تسمى بروتوكول الاندماج، وعند الانتهاء من هذه المرحلة يتفق ممثلي الشركات على إعداد مشروع الاندماج وما يتضمنه من وثائق ومستندات وتقييم للأصول التي تقدمها الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة.

وعلى إثر ذلك تصدر الجمعية العامة قرار الاندماج بموافقة الأغلبية مع وجوب كتابته وشهره حتى يتمكن الغير ومن له مصلحة على أن يعترض على الاندماج.

يترتب على إجراء المصادقة على عقد الاندماج بالمزج تأسيس شركة جديدة، ومن هذا المنطلق فإن لهذا العقد عدة آثار على المساهمين وعلى الشركة الدامجة والمندمجة وعلى الغير، وكذلك على الأموال والعقود المبرمة، فبمجرد اندماج الشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة تنتقل كافة الحقوق والالتزامات، ويصبح للمساهمين الحق في إدارة وتسيير الشركة الضامّة كعنصر مهم في عقد الاندماج. أما عن دائني الشركة المندمجة ومدينيها، فالشركة الدامجة كخلف عام للشركة المندمجة أو الجديدة هي التي تتحمل مسؤولية الوفاء دون تفرقة بين أموالها والأموال التي انتقلت لها من طرف الشركة المنضمّة.

أما عن أثر الاندماج على الشركة المندمجة فيتمثل في انقضاء شخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية وإنهاء مهام مسيريها، لكن تبقى قائمة ضمن الشركة الدامجة. وبالنسبة لطريق المزج فينشأ محل الشركتين شخص معنوي جديد.

إن الأثر المباشر الذي يتولد عن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة هو زيادة رأس مالها بفضل الحصة العينية التي قدمتها الشركات المندمجة. وفيما يخص العقود المبرمة من طرف الشركة المندمجة مثل عقد العمل وعقد التأمين وعقد الإيجار فهي تبقى سارية إلى حين تحقيق غرضها. أما بالنسبة للجانب المالي سواء كانت الأموال الخاصة بالشركة المندمجة أو كانت في شكل شركات قرض فهي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة نقل شامل للذمة المالية، بما في ذلك حاملي السندات اذ تصبح الشركة الدامجة هي المدينة لهم.

بناء على ما تقدم يمكن طرح التوصيات الآتية:

-نص المشرع الجزائري في المادة 744 قانون تجاري على: «...كما لها أن تقدم ماليتها...». إلا أن انتقال الذمة المالية عنصر مهم في عملية الاندماج، ولهذا يجبذ أن يضيف المشرع الجزائري نص ينظم كيفية انتقال الذمة المالية من الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة.

-هناك خطأ فيما يخص ترجمة نص المادة 749 قانون تجاري من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية في فقرتها الأولى: «...إن رأس مال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ العملية النهائية»، ويتعين تصحيحها كالآتي: [...إن رأس مال الشركة المندمجة يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة...]

-من الأفضل إعطاء تعريف شامل لعقد الاندماج حتى يتم التفرقة بينه وبين باقي صور التركيز الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون تجاري، المعدل والمتمم.

-القانونرقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 17.

2-الكتب:

أ-الكتب العامة:

- الدغثير عبد العزيز بن سعد "، أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة، (الاندماجات . الاستحوادات . التجمعات لغرض السيطرة) دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية و دولية، على الموقع: www.Alukah.net.

- الصغير حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- العريني محمد فريد، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009.

- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ،2000.

- بلولة الطيب، قانون الشركات، ط2، بارتي للنشر، الجزائر، 1999.

ب-الكتب المتخصصة:

- الصغير حسام الدين عبد الغني، نظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

3-المقالات:

- أرباب يوسف زكرياء عيسى، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية وآثاره القانونية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ع 55، المجلد 14، 2019، على الرابط: https:// repositorg.heelaim.edi.sd

- الروسي خالد بن عبد العزيز، اندماج شركات في إجراءات تحققه ونتائج الوقوع وفقا للنظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، د. ع، 2017، على الرابط: http://clps.tsu.edu.sa

- بلبة ريمة، اندماج شركة تجارية بين التأثير والتأثر، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سبتمبر 2014، على الرابط: http/www.droitetentrepris.com

- بن صاري رضوان، اندماج الشركات التجارية، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، ع4، جوان 2020، على الرابط: https://www.asgpserist.dz

- بودربالة سارة حدة، اندماج الشركات في الجزائر، قراءة في الضوابط القانونية المحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 2، المجلد 06، ديسمبر2020، على الرابط: http://www.asjp.cerist.dz

- طاهري بشير، أثر اندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، مجلة المدير، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد4، جوان 2007. ص 153، 152 على الرابط: http:/bib.univ.oeb.dz.jspui

- غالي كحلة، اندماج المؤسسات وأثره على علاقات العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، عين3، جانفي2017، على الرابط: https ://www.univ-oron2.dz

- مرامية سناء، بطلان اندماج الشركات وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 17، جوان 2018، على الرابط http://www.asip.cerist.dz

- مرامية سناء، تحول الشركات واندماجها، مجلة البدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، د. س، على الرابط:https: //www.asgp.serist.dz

- معين عمر عبد المومني، إندماج الشركات و أثره على الغير في قانون الشركات الأردني(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، المجلد الخامس، جانفي2019.

- منصور داود، الاندماج كآلية لتجميع المؤسسات الاقتصادية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س، على الرابط:http ://dl.umnto.dz

4-الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

- أبو زينة احمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني الأردني القانون المصري)، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، على الرابط http://www.aaapp.edu

- بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات، دكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017. على الرابط: http://www.elmizaine.com

- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ين يوسف بن خدة الجزائر، 2015-2016، على الرابط: http://193.194.83.98

- مراميةسناء، النظام القانوني لاندماج الشركات، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017-2018.

ب-رسائل الماجستير:

- حربي عبد الله خيران، اندماج الشركات في النظام السعودي، ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ماي 2004، على الرابط: http://altassili.com

- أنغام رشيد حسن محمد اسماعيل، اندماج الشركات لأحكام القانون الاتحاد رقم2 سنة 2015، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الأمارات،2017، على الرابط: http://www.annix.net

- بزازل حسام الدين، الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية، ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011 -2012، على

الرابط:[3]http://bibliotheque.univ_skikda.dz

_أنغام رشيد حسن محمد اسماعيل، اندماج الشركات لأحكام القانون الاتحاد رقم2 سنة 2015، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الأمارات،2017، ص38، على الرابط: .http://www.annix.net.

-حربي عبد الله خيران، اندماج الشركات في النظام السعودي، ماجستير

في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ماي 2004، على

الرابط:http://altassili.com.

- حماد آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وآثاره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرين، الأردن، 2012، على الرابط: http:// librery.birzeit .edu

- عياد محمد زياد خالد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات(دراسة تحليلية مقارنة)، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، 2016، على الرابط: http ://www.alazhar.ps

ج–مذكرات الماستر:

- بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، إندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، ماستر في القانون الخاص لأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016على الرابط: http //dspaceuniv jyel.dz.

- بن معمر زينب، أحكام اندماج الشركات التجارية، ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020، على الرابط: http://brb.univ.oel.dz

- بوصبيعة عمار، حسين سفاري، اندماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، على الرابط: http://depace.univ.jijel.dz

- حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، ماستر في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015، الرابط: https ://dspase.univ-ouargla.dz

- خدايش بلخير، بلحاج محمد نبيل، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، على الرابط: http://bejaia.droit.net

- ربكي ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، ماستر قانون اعمال، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

- سبسي حسان، اندماج الشركات، ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، على الرابط: http://hal.ha,dl.net/123456789/4759.

- مجقان ديهية، بلقاسم نادين، آليات تجمع المؤسسات في القانون الجزائري، ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2018، على الرابط: https://udl.umnco.dz

د-مذكرات ليسانس:

- خرشة حمزة وآخرون، إجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2019-2020.

- عوض رامة أيمن، المقاربة بين الآثار المترتبة عن اندماج الشركات والآثار المترتبة عن شكلها القانوني، بحث علمي قانوني، فرع دمشق، سوريا، 2021، على الرابط: https://www.mediafiec.com/domnlocd/yxn17xtyvk5e35l

5-المطبوعات في شكل محاضرات:

- جمال الدين عبد الله مكناس، محاضرة الشركات التجارية، الجامعة الافتراضية، سورية، 2018، على الرابط: https://pedia.svuonine.org

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الشكـر والتقدير	
الإهـداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-10
الفصل الأول: قيام اندماج الشركات التجارية	
المبحث الأول: شروط اندماج الشركات الجزائرية	12-24
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للاندماج	13
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	13
أولا: الرضا	13
ثانيا: المحل	16
ثالثا: السبب	17
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	17
أولا: شكل الشركات التجارية الداخلة في الاندماج	18
ثانيا: جنسية الشركة الداخلة في الاندماج	19
ثالثا: تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية	20

فهرس المحتويات

رابعا: إتحاد الغرض لاندماج الشركات التجارية	**20**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	**21**
الفرع الأول: الكتابة	**21**
الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج	**24**
المبحث الثاني: إجراءات اندماج الشركات التجارية	**25-42**
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية	**26**
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات	**26**
أولا: مضمون مرحلة المفاوضات	**26**
ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات	**27**
ثالثا: من لهم الحق في طرح فكرة الاندماج	**28**
الفرع الثاني: إعداد مشروع الاندماج	**29**
أولا: صياغة مشروع الاندماج	**29**
ثانيا: إيداع مشروع الاندماج في أحد مكاتب التوثيق ونشره	**33**
المطلب الثاني: الإجراءات التنفيذية	**34**
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لصدور قرار الاندماج	**34**

أولا: إخطار الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد	**35**
ثانيا: النصاب والأغلبية اللازمة لإتخاد قرار الاندماج	**35**
ثالثا: المصادقة على مشروع الاندماج	**37**
الفرع الثاني: صدور قرار الاندماج والإجراءات اللاحقة به	**38**
أولا: صدور قرار الاندماج	**38**
ثانيا: تغير البنية القانونية للشركة أو الشركات المدمجة	**39**
ثالثا: الإعلان عن تأسيس شركة جديدة	**39**
ملخص الفصل	**41**
الفصل الثاني: آثار اندماج **الشركات التجارية**	
المبحث الأول: آثار الاندماج على الأشخاص	**43-57**
المطلب الأول: آثار الاندماج على الأشخاص الطبيعية	**44**
الفرع الأول: الآثار المترتبة على المساهمين	**44**
أولا: الحق في مقابل الاندماج	**44**
ثانيا: الحق في المعارضة والخروج من الشركة	**46**
ثالثا: الحق في إدارة الشركة	**47**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الغير	**48**

أولا: الآثار المترتبة على الدائنين	**48**
ثانيا: الآثار المترتبة على المدينين	**50**
ثالثا: آثار الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس	**51**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأشخاص المعنوية	**52**
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة المندمجة	**52**
أولا: إنقضاء الشخصية المعنوية على الشركة المندمجة	**52**
ثانيا: إنهاء مهام مسيري الشركات المندمجة	**54**
الفرع الثاني: آثار الاندماج على الشركة الدامجة	**54**
أولا: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية	**55**
ثانيا: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة	**56**
ثالثا: مسؤولية الشركة الدامجة عن الشركة المندمجة	**57**
المبحث الثاني: آثار الاندماج على العقود والأموال	**58-74**
المطلب الأول: آثار عقد الاندماج على العقود	**58**
الفرع الأول: أثر عقد الاندماج على عقد العمل	**59**
أولا: آثار الاندماج على عقد العمل الفردي	**59**
ثانيا: آثار الاندماج على عقد العمل الجماعي	**62**

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على عقود الإيجار	**64**
الفرع الثالث: أثر عقد الاندماج على عقود التأمين	**66**
المطلب الثاني: آثار الاندماج على الأموال	**68**
الفرع الأول: آثار الاندماج على الذمة المالية	**68**
أولا: حالات إنتقال الذمة المالية	**69**
ثانيا: إجراءات الإنتقال	**70**
ثالثا: أثر إنتقال الذمة المالية	**70**
الفرع الثاني: آثار الاندماج على حملة السندات	**71**
أولا: أثر الاندماج على حقوق حملة السندات	**71**
ثانيا: حق أصحاب سندات القرض في المعارضة على قرار الاندماج	**73**
ملخص الفصل	**74**
خاتمة	79-77
قائمة المصادر والمراجع	86-81
الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص:

يعتبر اندماج الشركات التجارية تصرفا قانونيا يقوم على انضمام شركة أو مجموعة من الشركات التجارية بعد انقضاء شخصياتها المعنوية إلى الشركة الأم وتبقى هذه الأخيرة قائمة، أو بانقضاء الشخصية المعنوية لجميع هذه الشركات ويتأسس شخص معنوي جديد، وهذا يتطلب المرور بمجموعة من الإجراءات، تمر بمرحلة المفاوضات ويتم خلالها إعداد مشروع الاندماج من طرف ممثلي الشركات المندمجة لتتم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية لهاته الشركات ثم يتحول إلى عقد ذي قوة ملزمة، فيرتب أثاره في مواجهة الأشخاص الطبيعية سواء كانوا الشركاء أو الغير، وكذلك يرتب أثار في مواجهة الأشخاص المعنوية وهي الشركات الداخلة في الاندماج، بالإضافة إلى أثار يرتبها هذا العقد على العقود المبرمة مسبقا من طرف الشركات المندمجة وكذا انتقال الذمة المالية لهذه الشركات.

الكلمات المفتاحية: الاندماج–الشركة المندمجة–الشركة الأم.

Le résumé

La fusion de sociétécommerciale est un acte juridique fondé sur le rattachement d'une société ou d'un groupe de sociétés commerciales après l'expiration de sa personnalité juridique à la société mère et cette dernière demeure excitante, ou à l'expiration de personnalité morale de toutes les sociétés.Une nouvelle personne morale est constituée, et cela nécessite de passer par un ensemble de procédure qui passent par la phase de négociation au cours de laquelle le projet de fusionest établipar les représentent des sociétés fusionnées pour être approuvée par l'assemblée générale extraordinaire de ces sociétés.

A cet effet, le contrat se transforme en un contrat ayant force obligatoire, qui engendre des effets à l'encontre des personne physiques, qu'elles soient associée ou tiers, ainsi qu'à l'encontre des personnes morales, qui sont les sociétés impliquées dans la fusion, de plusce contrat entraine des effets sur les contratsprécédemment conclus par les sociétés fusionnées, ainsi que le transfert du patrimoine aux sociétés.

Les mots clés : la fusion-la société fusionnée-la société mère.